



جامعة محمد بوضياف المسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تصفية الشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:


إلياس عجابي

إعداد الطالب:

رحماني عادل

السنة الجامعية

2016/2015



شكر ونقدبر

قال تعالى: **رَبُّهُ أَوْزَعُهُ أَلَمْ يَشْكُرْ نِعْمَتَكَ إِلَهُهُ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ وَالصَّالِحِينَ** وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا

بِرَّهٖ وَأَطَاعَ لِرَبِّهِ بِرَّكُمْ فِي عِبَادَتِكُمُ الصَّالِحِينَ. الآية 19، سورة النمل.

(نشكر الله عز وجل على نعمته وفضلته وعلى منته وتوفيقه لنا بأن منحنا الرشد والثبات وأعاننا على إتمام هذا البحث، الحمد لله على نعمته الإسلام والعلم وكفى بهما نعمته وبكده: يسعدنا مع إنهاء هذه الدراسة المتواضعة ومن دواعي الاعتراف بالجميل أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: **إلباس عجابي** الذي لم يخل علينا بنصائحهم وتوجيهاتهم طيلة المدة التي قضيناها لإتمام هذه الدراسة. وإلى كل من ساهم في مساعدتنا من قريب أو بعيد وأمدنا بيد الكون لإتمام هذا البحث.

والشكر موصول كذلك إلى الأستاذ: **مجناع عبد اللطيف**

والأستاذ: **بوبكر رحمانى**

فشكراً لكم جميعاً

الإهداء

إلى كل من أضاء بكلمته عقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح
حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع الكلماء وبرحابته سماحة الكارفين
أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل عليّ يوماً
بشيء وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة أقول لهم: أنتم
وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة
وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً.

إلى أعز الأصدقاء: صابر عجمي، حاتم حساني، شوقي حيطاش،
الكياش زكرياء

إلى كل من علمني حرفاً، أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من
المولى عز وجل أن يجد القبول والتوفيق والسداد.

المقدمة:

تعتبر الشركات التجارية في الوقت الحالي من بين أهم الدعائم والركائز الأساسية للاستقرار الاقتصادي للدول، وذلك لما توفره من خدمات وما تحققه من أرباح، والشركة كفكرة تقوم أساساً على نوع من التعاون بين شخصين أو أكثر لجمع المال واستغلاله في مشروع معين قد يعجز الفرد عن القيام به نظراً لقدراته المالية المحدودة أو غيرها من الأسباب.

وتكوين الشركات يكون بمجرد اكتسابها صفة الشخصية المعنوية، مما يستدعي بالضرورة أن نهاية هذه الشركة تكون خاضعة لأسباب التي تؤدي إلى نهاية الشخصية المعنوية، ووقفاً عند هذه الفكرة نجد أنفسنا أمام ما يسمى بانقضاء الشركة وحلها إذا توافرت الأسباب التي تنقضي بها وهو ما يؤدي مباشرة إلى مرحلة التصفية.

والتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، وإذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

وعليه التصفية لم تظهر في شكلها المعاصر إلا في القرن السادس عشر، ولم ينظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء يتركون أنصبتهم في حالة شيوع عن انحلال الشركة، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير.

والأصل أن عملية التصفية تتم بالكيفية التي نص عليها العقد التأسيسي للشركة، فإن لم يدرج هذا الشرط في العقد ولم ينظمها وجب اتباع وتطبيق القواعد التي نص عليها القانون واتباع الخطوات المبينة فيه.

وتتماشى أهمية التصفية مع الاهتمام المتزايد للشركات ولهذا فإن هذه الدراسة والمتمثلة في تصفية الشركات التجارية من أهم المواضيع لكون أنها عملية معقدة وصعبة في نفس

الوقت وهذا لكثرة الإجراءات المتبعة فيها، والآثار المترتبة على الشركات نتيجة لتصفيتها، فهي آثار جسمية لكثرة المصالح التي تتضمنها والتي لا بد من دراستها.

أما من أهداف هذه الدراسة فهي تهدف إلى التعريف بالتصفية وعملياتها، هذا من جهة وجهة أخرى محاولة التعريف بالمصفي وسلطاته ومهامه والإجراءات الختامية المتعلقة بهذه العملية.

وتتمحور هذه الدراسة حول سؤال رئيسي يتمثل في:

- ما مدى فعالية نظام التصفية في حماية الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري؟

ومن هذه الإشكالية تتفرع عنها أسئلة فرعية منها:

◆ إلى أي مدى يمكن اعتبار التصفية أنها حتمية تخضع لها الشركة المنحلة؟

◆ وفيما تتمثل حدود وصلاحيات المصفي؟

◆ وما هي الآثار الناجمة عن هذه العملية؟

ومن أجل دراسة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي على اعتبار أنه الأنسب لمثل هذه الدراسات وذلك من خلال تفحصنا لمختلف القوانين المتعلقة بتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري وهذا سواء في القانون المدني أو التجاري أو المراسيم، كما أننا لم نلتزم بهذا المنهج التحليلي فقط بل استعنا بالمنهج الاستقرائي وهذا كلما دعت الضرورة لذلك بغية الإلمام وفهم جميع جوانب الموضوع.

ومن خلال ما تقدم فإننا قسمنا موضوع دراستنا هذا والمتمثل في تصفية الشركات التجارية إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان انقضاء الشركات التجارية عن طريق التصفية، حيث تناولنا في المبحث الأول منه، التصفية ومفهومها وأصول تنظيمها وفي المبحث الثاني النظام القانوني للمصفي، وفي المبحث الثالث مسؤولية المصفي وسلطاته وعزله، أما فيما يخص الفصل الثاني والمتعلق بالإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليه فإنه تم إدراج مبحثين حيث تناول المبحث الأول إقفال التصفية ونهايتها، أما المبحث الثاني فقد تناول قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها.

الفصل الأول

انقضاء الشركات التجارية عن طريق التصفية

إن تصفية الشركة هي نتيجة طبيعية لحلها، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية جوهرية تبدأ على إثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حيث إنهاء أعمالها التجارية، واستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها.

وإذا كانت القاعدة الأساسية أن الشركة تقوم على دفع الحصص من طرف الشركاء وعودة هذه الحصص المقدمة من قبلهم بمجرد انقضاء الشركة ولكنها على عكس ذلك فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء للشركة التجارية وحلها.

وعليه يمكننا أن نطرح التساؤل التالي:

- ما هو مفهوم التصفية؟

- وما هو النظام القانوني للمصفي؟

- وما هي سلطات المصفي وكيف يتم عزله؟ وتحديد أجرته؟

*وللإجابة على ذلك قمنا بتقسيم الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، حيث تناولنا في

المبحث الأول التصفية ومفهومها وأصول تنظيمها، والمبحث الثاني النظام القانوني للمصفي، والمبحث الثالث سلطات المصفي وأجرته وعزله.

المبحث الأول: التصفية مفهومها وأصول تنظيمها:

إن ظهور فكرة الشركة كانت وسيلة لتجميع رأس المال واستثماره بهدف تحقيق الربح، وهذا من خلال تقديم الأفراد لحصصهم للمشاركة في تكوين رأس مال الشركة، ويؤدي هذا الأمر إلى خروج الحصة من الملكية وسيطرة صاحبها إلى الشركة. وكما هو معروف أو أن القاعدة، عودة هذه الحصص لأصحابها بمجرد انقضاء الشركة ويتيح عند ذلك التصرف فيها، فإن التصفية تنتج بعد تحقق أسباب الانقضاء وشهره فهي بداية لنهاية الشركة وحلها.

وعليه يمكننا أن نطرح التساؤل التالي:

* ما هو مفهوم التصفية؟

* وما هي أصول تنظيمها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين المطلب الأول خاص بمفهوم التصفية والمطلب الثاني بأصول تنظيمها.

المطلب الأول: مفهوم التصفية الشركات التجارية:

تنتقل الشركة بعد حلها إلى مرحلة التصفية، وتشكل هذه المرحلة عملية قانونية أساسية تبدأ بعد حل الشركة، وتستمر حتى انتهاء أعمالها واستيفاء حقوقها، ودفع ديونها وقسمة موجوداتها.

والتصفية تتركز على ركن أساسي وهو غل يد الشركاء، على التصرف في الأموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تعريف التصفية والزاميتها ومدى ارتباطها بالقسمة.

الفرع الأول: تعريف التصفية:

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التصفية وفق القانون سواء القانون المدني أو التجاري، وبالتالي فإن الفقه هو من قام بضبط بعض ضوابط الفقه القانوني، والذي أكد على أن مفهوم

التصفية: "مجموعة الأعمال التي تؤدي إلى إنهاء نشاط الشركة واستيفاء حقوقها وحجز موجوداتها وسداد ديونها"¹.

وهي عند البعض مثل الدكتور مصطفى كمال طه بأنها: "مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي يوزع بين الشركاء، واستيفاء حقوقهم من الشركة والوفاء بما عليها من الديون وبيع موجوداتها"².

ويرى البعض الآخر منهم بأنها: "مجموعة الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة من قبل الشركاء وللحيز المطالبة بها، وكذلك تحصيل ديونها من قبل الغير ثم تقسيم الباقي خسارة أو ربحاً على الشركاء"³.

ويعرفها الأستاذ إلياس ناصف بأنها: "مجموعة العمليات الرامية إلى إنهاء الأعمال التجارية للشركة، وما ينشأ عنها من استيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة عليها، وتحويل عناصر موجوداتها إلى نقود تسهياً لعملية الدفع، والتوصل إلى تكوين كتلة الموجودات الصافية من أجل إجراء عملية القسمة وتحديد حصة كل من الشركاء في موجوداتها المتبقية، وما يترتب على كل منهم دفعه، إذا تعذر عليها التسديد من موجوداتها"⁴.

ومن كل التعريفات السابقة السالفة الذكر التي تختلف في اللفظ لكنها تتحد في متن معناها يتبين أن التصفية هي إنجاز كل عمل ضروري في سبيل تصفية موجودات الشركة للقسمة بين الشركاء، وهي من أهم المسائل العملية، ويدخول الشركة في هذه المرحلة تتعاقب عليها أعمال كثيرة ومعقدة، حيث يترتب عليها ارتباط الشركة بشتى الأعمال التي يجب إنهاؤها قبل حجز ما للشركة وما عليها من ديون.

وعليه فإن دراستنا لتعريف التصفية تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى إلزامية حول التساؤل عن إلزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة.

1 - أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص247-248.

2 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الدار الجامعية، 1986، ص343.

3 - سميحة القليلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص148.

4 - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص87.

الفرع الثاني: الزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة:

انطلاقاً من حالة البطلان هذه أثارت التصفية خلافاً في الفقه حول ضرورة إجرائها أو عدم إجرائها، وحول ارتباطها بالقسمة واستقلاليتها منها¹.

حيث أن الفقه التقليدي ربط بين التصفية والقسمة ربطاً وثيقاً، معتبراً أن التصفية هي العملية الممهدة للقسمة، وأنه لا محل للتصفية إذا لم تكن هناك قسمة تليها، أي لا محل للتصفية إذا انتهت الحاجة إليها كما لو اجتمعت الحصص في يد شريك واحد وأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة، أو إذا اندمجت الشركة بشركة أخرى أو نقلت إليها رأس مالها².

فالتصفية بحسب هذا الرأي، رخصة مقررّة في مصلحة الشركاء الذين يبقى زمامهم في أيديهم وبالتالي فهي لها صفة الإلزامية بل الصفة الاختيارية، ويعود للشركاء أن يقرروا إجراء القسمة فور انقضاء الشركة، من دون اللجوء إلى التصفية، على أن يبقى لدائني الشركة حق الاعتراض على القسمة إذا أضرت بحقوقهم، وقد اعتمد القضاء الفرنسي حلاً مطابقة لهذا الرأي.

في حين نظر الفقه الحديث إلى التصفية كعملية غير مرتبطة بالقسمة، لكنها ضرورة يحتمها انقضاء الشركة، وهي تهدف أساساً إلى تمكين دائني الشركة من الحصول على حقوقهم، لأن مصلحة الدائنين تتقدم على مصلحة الشركاء الذين تعينهم القسمة³.

ولذلك تعد القسمة لازمة وضرورية، مادام يترتب على الشركة المنحلة ديون للغير وروابط قائمة معهم، فلا تتم التصفية وتنتهي إلا بانقضاء هذه الروابط جميعاً، حيث أن المشرع اللبناني لم يأخذ في قانون الموجبات والعقود بلزوم التصفية، هذا ما قضت به المادة 922 منه، أما في قانون التجارة فقد نصت المادة 69 منه: "بعد الحل تبقى شخصية الشركات التجارية كأنها موجودة في المادة اللازمة للتصفية، ولأجل حاجات التصفية فقط".

1 - إلياس ناصف، تصفية الشركات التجارية، ط1، ج14، منشورات الحلبي، 2011، ص19.

2 - المرجع نفسه، ص20.

3 - المرجع نفسه، ص21.

من هذا النص لا بد أنه اعتبر التصفية مرحلة ضرورية تعقب انقضاء الشركة حتماً، وتستمر إلى حين قسمتها، ويراعي هذا الحكم مصلحة الدائنين ويسري على جميع الشركات التجارية.

وبالنسبة للمشرع الجزائري على غرار المشرع المصري والفرنسي، فقد أخذ بضرورة إجراء التصفية وأنها عملية مستقلة عن القسمة، واعتبرت المادة 766 من القانون التجاري الجزائري أن الشركة تعتبر في حالة تصفية مباشرة من وقت انقضائها، ومهما كان سبب هذا الانقضاء. وتجدر الإشارة إلى أن التصفية في شكلها المعاصر لم تظهر إلا في القرن السادس عشر، ولم ينظمها القانون الروماني، إذ كان الشركاء عند انحلال الشركة يتركون نصيبهم في حالة شيوع، ويعتبرونها كملكية مشتركة بينهم حتى تصفية حساباتهم فيما بينهم ومع الغير، وكان الشريك الذي يتولى إدارة الشركة هو الذي يقوم بمهام المصفي، كما لو كانت الأمور تخصه وحده، وكان يقوم بدفع ديون الغير مع دائني الشركة، وغالباً ما كان يتقدم أحد الشركاء أو بعضهم ككفيل له يسدّد للغير ما تبقى له من دين قبل المصفي¹.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أن التصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التي تكون في حالة انقضاء باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بالشخصية القانونية ومن ثم لا تتمتع بذمة مالية مستقلة يمكن أن نرد عليها التصفية، وإذا انقضت شركة المحاصة فلا توجد تصفية بالمعنى القانوني للكلمة بقدر ما توجد تسوية الحسابات بين الشركاء لتحديد نصيب كل منهم في الربح والمشاركة ويجيز القضاء الفرنسي أحياناً تعيين مصفي لإجراء هذا الحساب يشترط أن يمنح السلطات تتنافس مع طبيعة هذه الشركة.

والخلاصة هي أن التصفية تعني انتهاء أعمال الشركة وجمع موجوداتها واستيفاء حقوقها. وعليه قضت محكمة التمييز اللبناني بأن تصفية الشركة المنحلة² لا علاقة لها بإيصال كل شريك إلى حقه في أموال الشركة المنقضية، فهذا الأمر الأخير هو القسمة التي تتكون

1 - نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية، دار هومة للطباعة والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 80.

2 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 26.

منها مرحلة لاحقة للتصفية وأجنبية عنها، أما التصفية بمعناها الصحيح، فهي استيفاء ما للشركة لدى الغير، وإيفاء ما عليها للغير بحيث تكون هذه المرحلة مرحلة تمهيدية، تمكن بينما يعد من معرفة موجودات الشركة على حقيقتها وبالتالي إجراء التقاسم بين الشركاء.

المطلب الثاني: أصول تنظيم التصفية:

تتم التصفية بطريقتين اثنتين نص عليهما القانون المدني والقانون التجاري، وهذا حسب ما جاء في المادة 443 من القانون المدني الجزائري: "تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية".

وتنص المادة 765 من القانون التجاري الجزائري: "مع مراعاة أحكام هذه الفقرة تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

أما إذا انقضت الشركة بحكم القانون أو بقرار قضائي، وهو ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري: "إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصفي، فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة...".

ومن خلال هذه المواد يتضح أن هناك طريقتين تتم بهما عملية التصفية وهما: التصفية الاختيارية والتصفية القانونية، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: التصفية الاختيارية:

يتضمن القانون التجاري والذي نص على طريقة التصفية الاختيارية¹ أو الودية وذلك من خلال ما يستشف من نص المادة 782 من القانون التجاري الجزائري، يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي، أو قرره الشركاء غالباً وعادة يتضمن العقد تأسيسي للشركة تنظيم تصفيتها فينص فيه على تعيين مصفي ويحدد سلطاته، وفي هذه الحالة يجب اتباع ما هو منصوص عليه في العقد التأسيسي شرط ألا يكون مخالف للقواعد القانونية المعمول بها في تصفية الشركات التجارية في القانون.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص70.

غير أنه عند ملاحظة التشريعات المقارنة، فإن أغل¹ب المشرعين يرون على وجوب توفر على الأقل خمسة أسباب على سبيل المثال لا الحصر، وعلى سبيل المثال فإن في نص المادة 254 من قانون الشركات المصري على أنه يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الأحوال التالية:

- 1- إذا حل الأجل المنصوص عليه في العقد الأولي أو النظام الداخلي لها.
 - 2- إذا تحقق الغرض أو الأمر الذي من أجله تم انشاء هذه الشركة.
 - 3- إذا تحقق الأمر الذي نص عقد الشركة على انحلالها عند وقوعه.
 - 4- إذا استحال تنفيذ المشروع أو إتمامه أو زوال المشروع وموضوعه.
 - 5- حسب قرار الهيئة العامة، وهذا في حالة عجز الشركة وعدم قدرتها على دفع ديونها.
- أما نص المادة 255 من نفس القانون فقد نصت على: "إذا كانت خسارة الشركة تقدر بثلاث أرباع رأس مالها وجب على مجلس الإدارة أن يعقد هيئة عامة غير عادية لتقرير ما إذا كان يجب على الشركة ولو قبل انتهاء أو تحفظ رأس مالها أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة، وإذا أهمل مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع أو لم يقع هذا الاجتماع لأي سبب كان أو رفضت الهيئة العامة حل الشركة، فإن لكل مساهم الحق في دعوة المحكمة للبت في الأمر.

ويجب إعلان القرار في النشرة مهما كان نصه إذ تم انعقاد الهيئة العامة وإعلان النتيجة إن لم يتم الانعقاد².

وتبين لذلك أنه عدا الأحوال الأربعة من المادة 254 يكون للهيئة العامة السلطة المطلقة في تصفية الشركة تصفية اختيارية، سواء الاستناد كان لعجزها عن مزاولة أعمالها لكثرة ديونها، أو لأي سبب آخر، أو لحاق خسارة كبيرة للشركة، وقد حدد في التشريع الفرنسي بثلاث أرباع رأس المال في حين أن المشرع البلجيكي والسويسري حدداها بالنصف.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص74.

2 - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص368.

ولا يعني بلوغ خسارة الشركة هذه النسبة وجوب تصفيتها ضرورة¹، إذ أن الهيئة العامة أو المحكمة عند مراجعتها من قبل المساهمين في حالة عدم اجتماع الهيئة العامة أو رفضها حل الشركة أن تقرر أي إجراء آخر ومن ذلك تخفيض رأس المال الشركة لمواجهة التصفية، وتضمن قانون التجارة اللبناني بعض الأحكام الخاصة بتصفية الشركة المساهمة وهي تتعلق بتعيين مصفين وبيع بعض الاختصاصات العائدة لهم وبسلطة مفوضي المراقبة والجمعية العامة أثناء التصفية ولا سيما بالنسبة لحسابات المصفين، وذلك في المواد 220 إلى 225 وبمقتضى هذه الأحكام إذا كان المصفون غير معينين في نظام الشركة يتم تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية، وإذا كانت الجمعية العامة غير عادية قد اتخذت قرار بحل الشركة قبل انتهاء مدتها فيمكننا تعيين المصفين في الوقت نفسه.

وتعلن التصفية الاختيارية خلال 10 أيام من تاريخ صدور القرار الخاص بالهيئة العامة مرتين في جريدين يوميتين على الأقل في مركز الشركة وفروعها المنتشرة.

من هذه النصوص يتضح أن الأصل في تعيين المصفي هم الشركاء ولهم حرية مطلقة، فلهم أن يضمنوا عقد الشركة الأساسي أو باتفاق لاحق يدرج فيه طريقة وشروط تعيين المصفي، ولهم أن يقرروا بأن يعمد بالتصفية إلى القائمين بإدارة الشركة أو إلى بعض الشركاء أو أحد الغير، فإذا وجد هذا الشرط الخاص لتعيين مصفي في العقد التأسيسي فيجب احترامها وأعمالها دون غيرها، وذلك ما قضت به صراحة المادة 2765² من القانون التجاري الجزائري بقولها: " تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

وقد يعين مصفي واحد أو أكثر من طرف الشركاء وذلك طبقاً للأغلبية حسب نوع الشركة:

* اجتماع الشركاء في شركة التضامن.

* أغلبية رأس المال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL.

1 - من الموقع الإلكتروني، <http://www.alwatan.kuwait/articleetailsaspn>، يوم الأربعاء 23 مارس 2016، على الساعة 10:55.

2 - المادة 765 من القانون التجاري الجزائري: "مع مراعاة أحكام هذه الفترة، تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي".

* الأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة. وقد يتضمن عقد الشركة نص يعين المصفي أو الشروط الخاصة¹ بتعيينه أو الجهة التي تقرر هذا التعيين فإذا وجد هذا النص وجب تطبيقه دون جواز اتباع أي طريقة أو شروط أخرى في التعيين المصفي إلا إذا اتفق على ذلك جميع الشركاء، إذ يعد هذا الاتفاق تعديلاً للعقد التأسيسي أو الأصلي للشركة.

الفرع الثاني: التصفية القانونية:

ومن الناحية القانونية يتضمن أيضاً القانون التجاري على الطريقة الإجبارية في عملية التصفية حيث ينص في المادة 778 من القانون التجاري الجزائري: "في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف، تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم، كما أنه يمكن الحكم بالأمر المستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

* أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

* الشركاء الممثلين لعشر (10/1) رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

* دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن². وعليه إذا كان القضاء هو الذي أصدر حكم التصفية للشركة تسمى هذه التصفية في هذه الحالة بالتصفية القضائية أو الإجبارية الاتباع، وقد بينت المادة السابقة الذكر وهذا على سبيل المثال لا الحصر والمتمثلة في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الشركاء أو في حالة صدور حكم قضائي يقضي بتصفية الشركة وخضوعها للأحكام القانونية.

1 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص119.

2 - أحمد محرز، المرجع السابق، ص129.

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل قدره 15 يوماً يبدأ حسابها من يوم تاريخ النشر، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفياً آخر وفق ما نصت عليه المادة 783 من القانون التجاري الجزائري.

وكما أنه يمكننا أن نجد في تشريعات دول أخرى الأحوال التي يجوز فيها طلب تصفية الشركة المساهمة بواسطة المحكمة كما يلي¹:

- * إذا لم تباشر أعمالها خلال سنة من تأسيسها أو متوقفة.
- * إذا نقص عدد أعضائها إلى أقل من سبعة أعضاء.
- * إذا عجزت عن دفع ديونها أو قررت الهيئة العامة ذلك.
- * في الأحوال التي ينص القانون أو نظام الشركة على بطلانها أو حلها.
- * عند مخالفة أحكام هذا القانون مخالفة توجب رأي المحكمة بالحكم ببطلان الشركة.
- * إذا رأت المحكمة على وجوب إقامة التصفية لأسباب عادلة.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص118.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي:

بمجرد انقضاء الشركة تنتهي سلطة مديريها، فلا تعد لهم أية صفة في تمثيل الشركة، وإنما يتولى تمثيل الشركة خلال مدة التصفية شخص يسمى المصفي توكل إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة للتصفية إلى أن تنتهي، ومن أجل القيام بعمليات التصفية وإنهائها لا بد من وجود مصف أو أكثر لتكليفه بمهام التصفية، ومن البديهي قبل تناول مسألة تعيين المصفي يجب التطرق إلى تعريفه.

فالمستقر على تعريف المصفي هو الشخص الذي تعهد إليه تصفية الشركة¹ بعد انقضائها أو إبطالها، وقد يكون واحداً أو أكثر، وبالتالي فهو من تعهد إليه مباشرة كل الإجراءات الشكلية والموضوعية لتحديد المراكز القانونية، وهذا التحديد ما للشركة من ديون لدى الغير، ثم العمل على توزيع الرصيد المتبقي من هذه العمليات على الشركاء والذي تنتج عنه من تحويل موجوداتها إلى مبالغ نقدية بعد بيعها أي منقولات أو عقارات.

والمصفي يعتبر وكيلاً عند الشركاء، ولذا يثبت له الحق دون الشركاء في القيام بعمليات التصفية ونهايتها، غير أنه حسب نص المادة 185² من القانون التجاري الجزائري يجب ألا تتجاوز مدة وکالته 3 سنوات.

ولدراسة هذا الموضوع فإننا سنتطرق في المطلب الأول إلى تعيين المصفي من قبل الشركاء وتعيينه من قبل القضاء كمطلب ثاني، وفي المطلب الثالث نتطرق إلى نظرة التشريع لتعيين المصفي.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 91.

2 - المادة 185 من القانون التجاري الجزائري: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة...".

المطلب الأول: التعيين من قبل الشركاء:

إذا لم يرد في عقد الشركة أو في عقد لاحق أي بند يتعلق بالمصفي، يتولى الشركاء أعمال التصفية ريثما يتم تعيين مصفي، ويعد المديرون أمناء على أموال الشركة، ويجب عليهم إجراء المسائل المستعجلة.

* ففي شركة التضامن يتم تعيين المصفي بإجماع الشركاء.

* الأغلبية القانونية التي تستلزمها الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

هذا ويترتب على انحلال شركة التضامن وجوب تصفية أموالها وبالتالي تعيين مصفي أو أكثر للشروع بأعمال التصفية والاضطلاع بها، والأصل في ذلك تعيين المصفي من حق الشركاء وأن للشركاء مطلق الحرية في أن يحددوا في عقد الشركة كيفية تعيين المصفي، وربما نصوا على أن يقوم بالتصفيه مديرو الشركة في اليوم الذي تقرر فيه حلها أو أن يقوم بها جميع الشركاء بتصفيتهما مجتمعين، أو على تعيين مصفي بشرط أن يقع تعيينه بإجماع الشركاء وأغليبتهم.

وقد يكون المصفي معيناً في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها المقرر أو تكون طريقة تعيينه أو الجهة التي تعينه منصوص عليها في العقد أن النظام المقرر فعند ذلك يتبع حكم النص، أما إذا لم ينص على شيء في هذا الشأن فإن المهمة توكل أمر بتعيين المصفي إلى الشركاء أنفسهم، ويكون ذلك بالأغلبية العددية، فقد يقرر أغلبية الشركاء أن يقوم بالتصفيه الشركاء جميعاً، ويقع ذلك عادة إذا كان عدد الشركاء قليلاً لا سيما إذا كان الجميع يتولون إدارة الشركة وفقاً لأحكام المادة 520 من القانون المدني المصري، وقد كان التقنين المصري السابق يجعل إجراء التصفيه في الشركات المدنية بواسطة جميع الشركاء ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على عكس ذلك، وقد تقرر الأغلبية العددية للشركاء أن يقوم بالتصفيه شخص واحد أو أكثر من المصفين يعينونه بالذات، ولا يشترط في تعيينه الأغلبية، مضافاً أو أن يكون شريكاً، بل يصلح أن يكون أجنبياً عن الشركة¹.

1 - أحمد محرز، شرح القانون التجاري، شركات تجارية، ج2، 2004، ص129.

وإذا عينت الأغلبية أكثر من نصف واحد فقد تشترط أن تكون القرارات التي يتخذها المصفون المتحدون بالإجماع، أو بالأغلبية فيسبب الالتزام بهذا الشرط، وقد تعين اختصاص كل مصفي فينفرد كل بما أختص به، فإذا لم تشترط الأغلبية شيئاً لم تعين اختصاص كل مصفي، جاز لكل من المصفيين أن ينفرد بأي عمل من الأعمال الخاضعة للتصفية على أن يكون لكل من المصفيين الآخرين الاعتراض على هذا العمل قبل اتمامه، وعندئذ يكون من حق أغلبية المصفيين رفض الاعتراض، فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق الشركاء جميعاً، وهذه هي أحكام تعدد المديرين التي أقيمت عليها أحكام تعدد المصفيين.

ويعين المصفي الاختياري أو المصفيين وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركة أو ما تم تقريره في الهيئة العامة أو الغير عادية بحسب الأحوال في هذا الشأن، فإن لم تتوصل الهيئة العامة إلى قرار جاز تعيينه من قبل المحكمة، وإذا تعدد المصفون كان على الهيئة العامة أن تعين لهم الصلاحيات التي يزولون فيها عملهم مجتمعين أو منفردين وفقاً للقانون، وإلا كان الاثنين منهما أن يزولا ما هو ضروري من تلك الصلاحيات المنوط بالتكليف بها وفي حدوده¹.

ومع ذلك فإن الهيئة العامة أن تتفق مع عدد من دائني الشركة ممن يملكون ثلاثة أرباع ديونها على الأقل تفويضهم لصلاحياتها في تعيين المصفيين ومن يخلفهم في تحديد وظائفهم والكيفية التي سيؤدون بها تلك الوظائف إلا أن لكل دائن أو مطالب بالدفع أن يعترض لدى المحكمة على الاتفاق وللمحكمة أن تؤيده أو تفسخه أو تعد له حسب ما تراه مناسباً.

وحسب التشريعات فإنه يجب على المصفي الاختياري خلال العشرة أيام التالية لتعيينه القيام بتوجيه دعوى بالبريد المسجل أو الصحف المحلية إلى جميع دائني الشركة للاجتماع بهم في مكان وزمان معينين بشرط ألا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الاجتماع 15 يوماً، وللدائنين 15 يوماً التالية لتاريخ الاجتماع الحق في أن يطلبوا من المحكمة تعيين مصفي غير المعين من قبل الشركة أو تعيين مصفي آخر ينظم للمصفي المعين للشركة، وللمحكمة أن

1 - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 134.

تقرر ما تراه مناسباً في هذا الشأن، وعند تعيين مصف من قبل المحكمة يفقد مجلس الإدارة الخاص بالشركة جميع سلطاته كما للهيئة العامة أو المصفي الحق بإبقاء بعض هذه السلطات، وللمصفي أن يستعمل بدون استئذان المحكمة جميع السلطات الممنوحة للمصفي في التصفية القضائية، وأن يستعمل ما للمحكمة من سلطة في وضع قائمة المطالبين بالدفع أو الدائنين¹، وأن يطلب من المحكمة في أي خلاف أثناء التصفية أو استعمال الصلاحيات في تنفيذ طلب الدفع، أو أي أمر آخر إلى اجتماع عام بقصد الحصول على إذن منها تقتضيه أعمال التصفية، وتصبح هذه الدعوة واجبة إذا استمرت التصفية أكثر من ستة، حيث على المصفي أن يدعو الهيئة العامة في نهاية كل سنة لاطلاعها على الأمر مفصلاً، وعند انتهاء أعمال التصفية يضع المصفي تقريراً نهائياً يعين ويبين فيه إجراءات التصفية والتصرف في أموال الشركة يرفقه بالميزانية نهائية يعين فيها نصيب كل عضو مساهم في موجودات الشركة، ثم يدعو الهيئة العامة للاجتماع نهائياً لإقرار التصفية وأعمالها، ويبلغ المصفي المسجل بصورة من التقرير النهائي ودعوة الجمعية العامة للاجتماع، وكذا بمحضر اجتماع وقراراته وهذا التسجيل قرار حل الشركة، وللمحكمة تأجيل قرار الحل بناء على طلب المصفي أو أي شخص ذي مصلحة في ذلك².

ويسري ذلك على الأخص إذا كان المصفي المعين في عقد الشركة هو أحد الشركاء، إذ لا يجوز عندئذ تعيين سواه إلا بموافقتهم، إلا إذا كان بسبب حل الشركة الخلاف المستحکم بسبب الشركاء أو إذا تعارضت مصالح الشركاء إلى خلاف بينهم أثناء التصفية، حيث يعود للقضاء عندئذ أن يمهد بالتصفية لشخص أجنبي عند الشركة.

أما إذا لم يرد في عقد الشركة أي نص في هذا العدد فيكون للشركاء أنفسهم أن يتولوا أعمال التصفية.

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 82.

2 - المادة 786 من القانون التجاري الجزائري: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

كما يعود لهم تعيين مصفي للشركة بإجماع الأصوات، وقد يعنون عدة مصفين للشركة وفي حال لا يجوز لأي من هؤلاء أن يعملوا بالانفراد مالم يرخص له ذلك على وجه صريح. ويجوز أن يقاس وضع المصفين المتعددين على وضع المديرين المتعددين المنصوص عليه في المادة 887 من قانون الموجبات اللبناني والعقود اللبناني، فلا يمكن لأحدهم العمل بدون معاونة الآخرين وإذا قام خلاف بينهم وجب اتباع رأي الأغلبية، وعند تعادل الأصوات يرجح رأي المعارضين¹.

وقد يتفق الشركاء على تعيين أحدهم مصفي أو على تعيينه من الغير، وقد يكون شركة أخرى تتولى التصفية بواسطة مديرها، ولا يشترط القانون أهلية واختصاصاً معيناً في المصفي، فيجوز أن يعين مصفياً أي شخص له الأهلية ويكون وكيلًا.

فإذا لم يرد تعيين مصفي في عقد الشركة، قد يستلزم بعض الوقت وتكون الشركة عندئذ قد انحلت وزالت سلطة مديرها فيها ودخلت مرحلة التصفية دون مدير لها أو مصف². كما تجدر الإشارة إلى وجود كذلك تبليغ مسجل الشركات بقرار التعيين وطريقته.

المطلب الثاني: تعيين المصفي عند طريقة القضاء:

إذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفي أو لم يحصل اتفاق بينهم على تعيينه على الوجه المتفق عليه أو إذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون توجيه التصفية إلى الأشخاص المعنيين في حق الشركة كأن يكونوا مثلاً في حالة العجز أو المرض أو نقصان الأهلية أو عدم الاختصاص مثلاً، فإنه يطلب تعيين مصفي في هذه الحالة من طرف المحكمة التي تقع في مقر الشركة في دائرتها وهذا وفقاً لقانون الشركات المصفي في جديد القانون التجاري³.

1 - هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية، المجلد 2، ط1، 2008، ص450.

2 - نفس المرجع، ص451.

3 - المادة 70 من قانون الشركات التجارية المصري.

ويتم التعيين من طرف المحكمة أو من طرف الشركاء أو أحدهم ولا يملك غيرهم هذا الحق وخاصة دائنو الشركة، غير أنه يعود لدائني كل شريك أن يستعملوا حقوق مدينهم بطلب تعيين المصفي من القضاء عن طريق الدعوى غير المباشرة.

ويعين القضاء المصفي من الشركاء أنفسهم أو من طرف أجنبي، وقد يكون واحداً أو أكثر وفقاً ولما تستدعيه الحاجة (التصفية)، أو تكون تصفية الشركة واجبة في حالة الانقضاء أو البطلان بعد أن تكون قد قامت بأعمالها مدة من الزمن كالشركة الفعلية، ففي هذه الحالة لا يجوز الاعتداد بما يكون قد ورد في عقد الشركة بمهمة تعيين المصفي أو طريقة تعيينه طالما أن هذا العقد باطل.

ويختص القضاء بتعيين المصفي في حالتين:

الأولى: في حال حل الشركة على أساس البنود الواردة في نظامها، أو بصورة سببية إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، وذلك بناء على طلب كل ذي مصلحة¹.

الثانية: إذا قضى ببطلان الشركة وتخلف هذا البطلان شركة واقعية، وإنما تختلف الحالتان من حيث أن طلب تعيين المصفي في الحال الأولى من حق كل شريك، ولا يجوز لغير الشريك أن يطلبه، ويجوز كذلك لدائني هذا الشريك مستغلاً حق مدين الشريك، أما في حالة البطلان فيكون تعيين المصفي وكيفيات التصفية بناءً على طلب كل ذي شأن ولو كان غير شريك.

وغالباً ما يتم تعيين المصفي بواسطة القضاء عن طريق طلب يقدم من الشركاء أو أحدهم في الحالات التي لم يحصل فيها اتفاق بين الشركاء على تعيين المصفي، وإذا كانت ثمة أسباب مشروعة تحول دون توكيل التصفية لأحد الأشخاص المعنيين في عقد الشركة، كأن يكونوا كما سبق وأن ذكرنا في حالة عجز أو مرض أو فقدان الأهلية أو عدم الاختصاص².

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص96.

2 - عبد الرزاق عبد الله، إفلاس الشركات وتصفيتها، مجلة الوطن، العدد 18، الكويت، 2012، ص4.

ولا يجوز لغير الشركاء وعلى الأخص دائني الشركة أن يتقدموا إلى المحكمة بطلب تعيين المصفي لأن المصفي يعتبر وكيلاً عند الشركاء لا على دائني الشركة، وهذا قد نجد في بعض التشريعات مثلاً وعلى سبيل المثال القانون الفرنسي، وخصوصاً في هذا الشأن فإنه يخول لدائني الشركة حق طلب تعيين المصفي من القضاء لدائني الشركة ولدائني الشركة الشخصيين، وهذا عن طريق ما يعرف بالدعوى غير المباشرة.

وللقضاء الحرية في أن يعين المصفي أو أكثر من الشركاء أو من طرف أجنبي، ويعتبر تعيين المصفي عن طريق القضاء يكون عكسياً، وهذا يعني أن الشركاء يحتفظون بحق إبداله بمصفي آخر يعين من قبلهم بصورة قانونية¹.

وينتقل حق تعيين المصفين للمحكمة في الحالات التالية:

1- حالة عدم إجماع الشركاء أو عدم حصول الأغلبية على ذلك التعيين إن كان عقد الشركة يجيز تعيين المصفي بأغلبية الشركاء.

2- حال حل الشركة بقرار قضائي.

3- إذا انقضت صلاحية المصفي المعين من قبل رفاقه أو بحجزه الجسماني أو استقالته أو عزله وعدم اتفاق الشركاء على تعيين بديل عنه.

4- حالة إبطال الشركة.

ويعتبر تعيين المصفي من قبل المحكمة من الأمور القضائية، فلا يمكن أن يطلب إلى المحكمة هذا التعيين إلا في صورة دعوى قضائية لأي صورة طلب عادي، وبذلك يكون القرار الصادر بتعيين المصفي خاضعة للقواعد العامة في طرق الطعن في الأحكام².

والحق في تقديم تعيين المصفي للمحكمة المختصة يعود للشركاء ولا يجوز لدائني الشركة ولدائني الشركاء القيام بتقديم مثل هذا الطلب إلا في صورة دعوى غير مباشرة.

1 - نادية فضيل، أحكام الشركات طبقاً للقانون الجزائري، دار هومة، 1997، ص112.

2 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص98.

وأخيراً فإن سهو المحكمة عن تعيين المصفي في قرار حكم الشركة لا يمنع من تعيينه بقرار لاحق¹.

كما أن المحكمة التي تملك تعيين المصفي تملك سلطة واسعة في الإشراف عليه وعزله. فإذا امتنع الشركاء عن تعيين مصفي ولكن لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة جاز للشركاء أن يطلب كل واحد منهم من القضاء تعيين مصفي للشركة. والقضاء يعين المصفي من الشركاء أنفسهم أو من غيرهم، ويعين مصفياً أو أكثر بحسب الحاجة وعند تعدد المصفين تكون سلطتهم على النحو المذكور في حالة تعدد المصفين. والذي يطلب من القضاء تعيين المصفي يجب أن يكون أحد الشركاء²، فلا يجوز لغير الشريك أن يتقدم بهذا الطلب، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يتقدم بهذا الطلب أحد دائني الشركة، لأن المصفي وكيل عند الشركة والشركاء، لا عند دائنيها، ولهذا يجوز لدائني شخصي لأحد الشركاء أن يستغل حق مدينة الشريك ويطلب إلى القضاء تعيين مقف للشركة باسم هذا الشريك وذلك عن طريق ما يعرف بالدعوة الغير مباشرة³.

المطلب الثالث: المنظور التشريعي في تعيين المصفي:

في مجال دراستنا فيما يخص المصفي وعلاقته بالتصفية فإن المشرع الجزائري فيما يخص هذا قد تطرق إليه في القانون المدني وبالخصوص المادة 445 من القانون المدني الجزائري، حيث تنص هذه المادة على أن تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء⁴، وإما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعيّنه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي

1 - أحمد محرز، المرجع السابق، ص 420.

2 - إلياس ناصف، المرجع نفسه، ص 100.

3 - شرح المادة 402 من قانون الشركات الفرنسي الصادر بتاريخ: 1966/07/24.

4 - المادة 445 من القانون المدني الجزائري: "تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء...".

تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمله الأمر.

وفيما يخص التشريعات الأخرى فإن نذكر مثلاً على سبيل المثال لا الحصر كل من: ويضمن قانون الشركات التجارية الجديد المصري بعض الأحكام الخاصة بتصفية الشركة الفعلية المساهمة، وهي تتعلق بتعيين المصفين وبيع الاختصاصات العائدة لهم وبسلطة مفوضي المراقبة والجمعية العامة أثناء التصفية ولا سيما بالنسبة لحسابات المصفين، وذلك من خلال المواد 220 و 225 وبمقتضى هذه الأحكام إذا كان المصفون غير معينين في نظام الشركة، فيجرى تعيينهم بقرار من الجمعية العامة العادية، وإذا كانت الجمعية العامة غير عادية قد اتخذت قراراً بحل الشركة قبل انتهاء مدتها، فيمكنها تعيين المصفين في الوقت نفسه آنذاك¹.

وقد نصت المادة 924 من قانون الموجبات اللبناني على أنه يعد المديرين ريثما يتم تعيين المصفي أمناء على أموال الشركة ويجب عليهم إجراء المسائل العاجلة. فيجب عليهم مباشرة جميع الإجراءات الضرورية لصيانة أموال الشركة والمحافظة على حقوقها في تلك الفترة والتي لا تحتل التأخير، فيتعين عليهم مثلاً إذا كانوا قد بدأوا عملاً من أعمال الإدارة قبل حل الشركة أن يواصلوا حتى إتمامه للحفاظ على مصلحة الشركة². وعليه من خلال مواد هذه النصوص السابقة فإنه يتبين لنا جلياً أن تعيين المصفي يتم في الأصل بواسطة الشركاء، وإذا تعذر ذلك أو قامت أسباب مشروعة تبرر عكسه فيتم تعيين المصفي بواسطة القضاء، وإن استبدال المصفي يحصل بذات الطريقة التي تم فيها تعيينه لمباشرة مهامه.

1 - مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 934.

2 - أكرم يا مالكي، القانون التجاري للشركات التجارية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 106.

وكذلك أن المصفي ممثلاً للشركة إلى أن تنتهي التصفية ولكنه لا يعتبر ممثلاً عند دائني الشركة ولذلك يحتفظ كل دائن بحقه في مقاضاة الشركة، أو الشركاء أو التنفيذ على أموالهم أو أموالها، وذلك عكس الحال في التقليسة.

ويحدث عملاً في بعض الحالات المحدودة أن يعطي الدائنين المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم، في هذه الحالة يكون المصفي ممثلاً عن الدائنين والشركة في نفس الوقت، ويكون له تبعاً أن يطالب الشركاء المتضامنين بدفع نصيبهم في ديون الشركة ولو تجاوزت قدر حصصهم، وكما يكون للدائنين حق مراقبة أعاله وتصرفاته التي يقوم بها¹.

كما أن المادة 534 من القانون المدني المصري تقول يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، أما جميع الشركاء أو أحد المصفين أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة الباطلة تعيين المحكمة المصفي.

فإنه في هذه الحالة يعين الحكم الذي يقضي بانحلال الشركة مصفياً واحداً أو أكثر، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادتين 783، 784 من القانون التجاري الجزائري². أما إذا سكت العقد التأسيسي عند ذلك صراحة أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي باتفاق لاحق أو لم يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة، فيجوز طبقاً لنص المادة 778 من القانون التجاري الجزائري اللجوء إلى القضاء للحكم بتصفية مستعجلة للشركة وذلك بناء على طلب أي من:

1-أغلبية الشركاء في شركة التضامن.

2-الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في شركات ذات المسؤولية المحدودة

والشركات المساهمة.

3-دائني الشركة.

1 - أحمد محرز، المرجع السابق، ص285.

2 - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص152.

وفي هذه الحالة يعين الحكم المستعجل مصفياً أو أكثر حسب المادة 784 من القانون التجاري الجزائري، ويطبق على التصفية في هذه الحالة أحكام القسم الخامس من القانون التجاري بشأن التصفية.

وسواء كان تعيين المصفي عن طريق الشركاء أو بواسطة الغير، فيجب أن يتم نشر تعيينه عملاً بأحكام المادة 767 من القانون التجاري الجزائري لكن النشر يتم مع العقد الأساسي، إذا كان هذا العقد تضمن بنداً بتعيينه¹.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص110.

المبحث الثالث: مسؤولية وسلطات المصفي وعزله:

إن المشاكل الرئيسية التي يمكن أن تنشأ عن أعمال التصفية تكمن في التزاماته والسلطات الممنوحة والواجبات المترتبة عليه، وأكثر منها في تعيينه وعزله ومسؤوليته، وذلك لأن وضع المصفي يختلف عن وضع أعضاء الإدارة، لأن مهمته لا تقوم على إحياء الشركة والنهوض بها، بل تقتصر على تأمين إنجاز أعمالها التي بدأت قبل التصفية وتحويل موجوداتها إلى نقد وهذا تسهياً لعملية التصفية، وتوصلاً إلى قسمتها بين الشركاء في حال توافر الفائض منها، وهذه الأعمال والسلطات متشعبة وقد تثير العديد من المشاكل وتضارب الآراء حولها وما هو داخل في سلطات المصفي وما هو خارج منها، غير أن بعض القوانين قد أدرجت في نصوصها مثل هذه الصلاحيات والمسؤولية وغيرها والحدود التي تمتد إليها.

والسؤال المطروح:

- ما هي مسؤولية المصفي في نظر القانون؟

- وما هي السلطات الممنوحة له؟ وما هي الأجرة المعدة لذلك؟

- وكيف يتم عزل المصفي؟

وللإجابة على هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب رئيسية، حيث أجبنا على السؤال الأول ضمن المطلب الأول، وسلطات المصفي وأجرته ضمن المطلب الثاني، وفي الأخير عزله وهذا ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: مسؤولية المصفي:

إن مسؤولية المصفي هي مبدئياً مسؤولية الوكيل المأجور عن أخطائه، أي أنها مسؤولية مشددة وتتناول أخطاءه الطفيفة باعتباره وكيلاً مأجوراً، غير أن بعض الاجتهادات الفقهية في بعض التشريعات قضت بأن مسؤولية المصفي هي مسؤولية الأب الصالح¹.

يكون المصفي مسؤولاً مدنياً في الوقت نفسه تجاه الغير وتجاه الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص118.

كما لو تأخر في تثبيت الديون في التقلبات أو في مرور الزمن أو في تقديم السندات التجارية أو إضاعة حقوق الشركة، وهذا وسيال جزائياً إذا احتال أو زور أو خان الأمانة. ويجب على المصفي أن يياشر اختصاصاته والقيام بأعماله بأمانة ونزاهة ويكون مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن الضرر الناتج عند الأخطاء التي يرتكبها. ويكون المصفي مسؤولاً مدنياً عن كل عمل كلما تجاوز حدود سلطته الممنوحة له، ويعتبر متجاوزاً إذا باشر عملاً دون الحصول على ترخيص من الشركاء (أعمالاً تستلزم الترخيص)¹.

ولا يجوز للمصفي تحت طائلة المسؤولية متابعة استثمار الشركة، وإلا اعتبر متجاوزاً لسلطته ويكون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والشركاء بحكم وكالته عنهم وتحدد مسؤولية مبدئياً بمسؤولية الوكيل المأجور.

ويجب على المصفي عند كل طلب تقديم المعلومات الكافية عن حالة التصفية إلى أصحاب الحقوق الشائعة والشركاء وإطلاعهم عن الحسابات السابقة.

كما أن الغير يمكنهم إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية ضد المصفي إذا قام بتصرفات لا تراعي مصالحهم، كما لو أنقص من الضمانات أو الرهون وهذا تطبيقاً لأسس القواعد العامة².

وإن كانت هذه بعض المسؤولية المدنية على سبيل المثال لا الحصر فإن المصفي مسؤول مسؤولية جزائية، فإنه على سبيل المثال في القانون الفرنسي، حيث تنص المادة 486 من قانون الشركات على:

يعاقب بعقوبة الحبس من شهر إلى شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 2000 إلى 6000 أورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين مصفي الشركة الذي يرتكب الأفعال التالية:

1 - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص163.

2 - منصور عبد السلام الطرابرة، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد 45، 2011، ص234.

* إذا لم يتم في مدة شهر من تاريخ تعيينه بنشر هذا التعيين في الجريدة المخصصة للإعلانات القانونية، أو إذا لم ينشر قرار حل الشركة.

* إذا لم يعدوا الشركاء عند انتهاء التصفية للبت في الحساب النهائي وإبراء ذمة المصفي من أعمال إدارته وإعفاءه من وکالته¹.

* إذا لم يقدم في مدة ستة أشهر من تاريخ تعيينه تقريراً عن موجودات الشركة المطلوب تصفيته.

* إذا تابع ممارسة وظائفه بعد انتهاء مدت وکالته، ولم يطلب تجديدها.

كما أنه يمكن أن تشدد العقوبة وترفع إلى سنة أو خمس سنوات وغرامة بين 1000 و40000 يورو، أو بأحد هاتين العقوبتين كل مصف يقوم بـ:

* إذا استعمل أموال الشركة تحت التصفية، وخلافاً لمصالح هذه الشركة، في سبيل غايات شخصية أو لتقوية ودعم شركة أخرى له مصلحة فيها مباشرة أو غير مباشرة.

* إذا ترك كل موجودات الشركة تحت التصفية أو جزء منها خلافاً لأحكام القانون الفرنسي طبقاً للمادتين 394 و395.

وهذا وتجدر الإشارة إلى أن الدعوى المدنية أو الجزائية أو بتعبير آخر تتقدم دعاوى مسؤولية المصفي ضده بمرور ثلاث سنوات من وقت ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جريمة قبل الدعوى في هذه الحالة تتقدم بمرور عشر سنوات².

المطلب الثاني: سلطات المصفي وأجرته:

تحدد سلطة المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في القرار الصادر بتعيينه من المحكمة، فيخول له التمتع بسلطات تمثيل الشركة وإدارة شؤونها، وقد ثار خلاف بين الفقهاء حول تحديد مدى السلطات المخولة للمصفي، ويثار هنا التساؤل التالي:

1 - إلياس نصاب، المرجع السابق، 125، 126.

2 - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص159.

ما هي السلطات الممنوحة للمصفي؟ وكيف يتم تحديد أجرته؟
وللإجابة على هذا التساؤل سيعالج في هذا المطلب، حيث سنتطرق لسلطات المصفي في الفرع الأول، وأجرة المصفي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: سلطات المصفي:

غالباً ما يتم تعيين اختصاصات المصفي في العقد التأسيسي للشركة أو في نظامها أو في قرار تعيينه من قبل الشركاء أو المحكمة، وإذا لم يتم تعيينه لا في العقد الأساسي ولا في نظام الشركة، كان للمصفي أن يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية حقوق الشركة وديونها، أي جميع الأعمال التي تهدف إلى تحديد صافي أموال الشركة تمهيداً لقسمتها على الشركاء، غير أن القيود الواردة على هذه السلطة الناتجة عن القانون الأساسي أو أمور التعيين لا يمكن أن يحتج بها على الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري الجزائري، فلا يعتبر المصفي وكيلًا عن الشركاء أو الشركة فقط وإنما يعتبر نائباً قانونياً عن الشركة تحت التصفية، وشيبه مركزه مركز المدير تجاه الشركة والغير، فإنه يتمتع بجميع السلطات عن طريقها تحقيق الغرض المقصود من تصفية الشركة وحلها¹.

ولهذا فهو يقوم بالأعمال التالية:

- 1- استيفاء حقوق الشركة قبل الغير أو الشركاء، وهذا عن طريق مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها، والغير بالوفاء.
- 2- يقوم المصفي بسداد ديون الشركة من خلال تطبيقه للقواعد العامة التي تقتضي بضرورة دفع الديون المضمونة قبل غيرها.
- 3- ولا يجوز متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، إلا إذا حصل على إذن للقيام بذلك، وهذا من طرف الشركاء أو بقرار القاضي إذا تعين من قبل المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 788 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري².

1 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 175.

2 - المادة 788 من القانون التجاري الجزائري: "يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير".

4- لا يمكن للمصفي مباشرة أعمال جديدة لحساب الشركة لأن هذا يتنافى مع الغرض من التصفية ومع ذلك يجوز له مباشرة تلك الأعمال الجديدة متى كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة وهذا حسب نص المادة 446 من القانون المدني الجزائري.

5- يجب على المصفي أن يستدعي الشركاء في كل دورة حدها 06 أشهر من تاريخ تعيينه ويقدم لهم تقريراً مفصلاً عن أصول وخصوم الشركة.

6- وحسب نص المادة 789 من القانون التجاري فإنها تشترط أن يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، فضلاً عن وضع تقرير محتوى يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

وحسب نص المادة 1791¹ من القانون التجاري الجزائري فإن الرخصة تمنح وتمدد على النحو التالي:

بأغلبية الشركاء في رأس المال في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة بشرط توفر النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعية العادية².
فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ولقد ثار جدال تقصي حول إذا ما كان يمكن للمصفي أن يرهن عقارات الشركة بغير إذن خاص من الشركاء أو الجمعية العامة في شركة الأموال، وتكون الإجابة هنا أن يحق للمصفي بيع منقولات الشركة وعقاراتها لسداد ديونها، فيكون من باب أولى رهنها طالما كان ذلك لازماً لأغراض التصفية وهذا حسب نص المادة 446 من القانون المدني الجزائري³.

1 - نص المادة 791 من القانون التجاري الجزائري: "تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 على النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في رأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة...".

2 - نادية فضيل، أحكام الشركات وفقاً للقانون الجزائري، ص 88.

3 - ملتقى حول المركز القانوني للمصفي، مجلة الألوكة، السعودية، العدد 44، 2015، ص 42.

كما أنه في حالة استمرار استغلال الشركة فيجب على المصفي استدعاء الجمعية الشركاء حسب الشروط المحددة في المادة 789 من القانون التجاري الجزائري، ويجوز لكل من يهمله الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو كل وكيل معين بقرار قضائي، وعليه فلا استمرار في الاستغلال يعد عملاً خارجاً عن التصفية وهذا حسب نص المادة 792 من القانون التجاري الجزائري¹.

وحفاظاً على أموال الشركة يمنع القانون التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو الأصول أو الفروع وهذا حسب نص المادة 771 من القانون التجاري الجزائري، في حين نجد أن المادة 770 من نفس القانون في حالة اتفاق كافة الشركاء على التنازل على كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له صفة الشريك في الشركة أو المسير أو المدير وهذا شرط أن يتم ذلك برخصة من المحكمة بعد الاستماع قانوناً إلى المصفي ومندوب الحسابات أو المراقب إن وجدوا ويشير إلى أن المصفي يجب عليه التقيد في إطار اختصاصاته وصلاحياته.

الفرع الثاني: أجره المصفي:

يتقاضى المصفي أجره عن عمله يعينها الشركاء عند اتفاقهم على تعيينه أو تحدها المحكمة عند تعيين المصفي من طرف المحكمة، كما يعرض المصفي على ما أنفقه على التصفية من نفقات وغالباً ما تكون متناسبة مع قيمة الحقوق والأموال التجارية المحقق للشركة، وهذا وتجدر الإشارة إلى أنه لم يرد ذكر تحديد أجره المصفي في القانون المدني أو التجاري الجزائري، أو التشريعات الأخرى، ومع ذلك فإن القضاء هو من يتولى تحديدها، وبالتالي تحديد هذه الأجره يعتبر ضابطاً من ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الذي يحدد طبيعة الشركة أو رأس المال ونوع التصفية ومدتها وعدد المصفين الذين توكل إليهم هذه الأعمال².

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 89، 90.

2 - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 159.

فالمصفي أجر عند عمله على الشركاء تحمله ودفعه وإذا لم تعين أجرته فللقاضي أن يحدد مقدارها كما سبق وان ذكرنا، ويبقى للشركاء حق الاعتراض على هذا التقدير. وإذا دفع المصفي من ماله ديون الشركة جاز له الرجوع على الشركاء كل حسب حصته في الشركة.

ويحق للمصفي كذلك استرداد التسبيقات المقدمة منه إلى التصفية والتعويض عن الضرر يكون قد لحق به من جراء قيامه بمهامه، والأجر المتفق عليه أو المتعارف عليه من خدماته، وبعد تأميناً لدفع المبالغ المترتبة له، يحق الحبس على أموال الشركة، وبصورة خاصة على ما يكون قد جرى تحصيله بواسطته في أثناء التصفية، وبالتالي اقتطاع قيمة مطالبه من النقود الموجودة لديه، والعائدة وإن لم تكن تلك المبالغ المتوافرة لديه غير كافية لاستيفاء أجرته ونفقاته، يحق له أن يرجع بالباقي على الشركاء بصورة شخصية، فيحق له مطالبة الشركاء بها على وجه التضامن حتى ولو كان المصفي هو نفسه شريكاً¹.

كما أنه يمكنه إقامة دعوى شخصية في حالة عدم قيام الشركاء بتسديد أجره هذا المصفي وعليه فإنه مهما كانت فحوى الدعوى التي يقيمها فإنه لا يحق له الرجوع على الشركاء إلا كل حسب القيمة التي يتحملها².

المطلب الثالث: عزل المصفي:

من البديهي أن تنتهي مهمة المصفي بإقفال التصفية، ولكنها قد تنتهي أيضاً بأسباب أخرى تتعلق بعدة ظروف منها شخصية خاصة بشخص المصفي ومنها ما يتعلق بإرادة الشركاء أو إلى أسباب قرار قضائي³.

أحياناً يصدر عن المصفي بعض التصرفات التي تستدعي عزله عن مهام وظيفته مثل سوء استعمال الأمانة أو الإهمال واللامبالاة، فإذا كان المصفي قد عين من قبل الشركاء

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 115، 116.

2 - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006، ص67.

3 - إلياس ناصف، المرجع نفسه، ص196.

فإنهم يستطيعون عزله إذا وجد مبرر قانوني لذلك، وبنفس الشروط تعيينه حيث وجوب توافر إجماع الشركاء أو الأغلبية المطلوبة حسب نوع كل شركة، أما إذا كان المصفي قد عين من قبل المحكمة فعزله يكون من قبلها للأسباب التي تراها موجبة لهذا العزل.

ويتم عزل المصفي وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري، حيث سلطة عزل المصفي لنفس السلطة التي قامت بتعيينه، فإذا صدر من المصفي تصرفات تنافي التزاماته تجاه الشركة يحق للأشخاص الذين عينوه عزله، إلا أنه يجوز الالتجاء إلى القضاء بطلب عزل المصفي إن وجد مبرر شرعي لذلك¹.

بالإضافة إلى ذلك يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه بشرط أن يتم ذلك في وقت مناسب، كما يجب عليه إعلام الشركاء عند اعتزاله حتى يتمكنوا من اتخاذ التدابير اللازمة لتعيين مصفي آخر يحل محله لإتمام إجراءات تصفية الشركة ومواصلة الأعمال السابقة، حيث أن المصفي مثاله أي وكيل يحق له تقديم استقالته من مهمة تصفية الشركة الموكلة إليه ويقدم استقالته للجهة التي تم تعيينه من طرفها، ويبقى هذا المصفي مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق الشركاء من جراء استقالته في وقت غير مناسب بصورة غير مناسبة ومفاجئة.

وعليه مما سبق ذكره فإن صلاحية المصفي تنقضي عادة بسبب من الأسباب التالية:

1- بانتهاء المهمة المكلف بها عن تعيينه.

2- بموته أو إصابته بعاهة خطيرة تعجزه عن العمل أو الحجر عليه بسبب من أسباب

عدم الأهلية.

3- بإشهار إفلاسه أو الحجر عليه لسنة.

4- باستقالته لأسباب السابقة الذكر.

5- بتعيين شخص آخر بدلاً عنه من طرف من يملك حق التعيين سواء من الشركاء أو

القضاء.

6- بانتهاء المدة المحددة له، وهذا غالباً ما لا يوجد هناك تحديد للمدة.

1 - المادة 786 من القانون التجاري الجزائري: "يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته".

هذا ويلاحظ كثيراً أنه من أسباب انتهاء صلاحية المصفي مردها أن وظيفته قائمة على الاختيار الشخصي، فهي تنقضي بكل سبب مغل بهذا الاعتبار من عزله كالحجر عليه أو شهر إفلاسه¹.

أما المصفي النظامي الشريك يمكن عزله استناداً إلى ارتكابه أخطاءً جسيمة، وعند عدم وجود نص يخضع الحق في عزله إلى المحكمة التي لها الحق في تقدير مدى جسامه الخطأ المنسوب إليه.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص110.

الفصل الثاني

الإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليها

بعد أن تطرقنا إلى الفصل الأول الخاص بانقضاء الشركات التجارية عن طريق التصفية، والذي رأينا فيه ماهية ومفهوم التصفية، كما تم التطرق فيه إلى النظام القانوني للمصفي وكيفية تعيينه من قبل الشركاء، وكيفية عزله، كما رأينا أيضاً إلى المنظور التشريعي للقانون الجزائري في تعيين المصفي وكذلك فيما يخص المصفي وعمليات التصفية من حيث المسؤولية، والسلطة والعزل.

فإننا سنتطرق إلى الفصل الثاني والخاص بالإجراءات الختامية لعملية تصفية الشركات التجارية.

فالغاية من عملية التصفية هو أن الشركة التي قمنا بتصفيتها فإنها تستوفي جميع ديونها وكذلك دفع ما عليها من ديون، كما أنه تتم قسمة الباقي بين الشركاء في حالة وجود فائض، فإنه في حالة قيام المصفي بهذه الأعمال فإنه يتم في النهاية إقفال عملية التصفية، وبهذا تكون بداية النهاية لكل من مهمة المصفي كما أنه تزول الشخصية المعنوية للشركة وتصبح بذلك أموالها أو تستقل إلى ما يعرف بالمال المشاع بين الشركاء¹.

وعليه فالتساؤل المطروح هو:

- ما هي الإجراءات الختامية لعملية التصفية؟

- وكيف تتم قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها؟

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين حيث تناولنا في المبحث الأول نهاية التصفية وإقفالها، وهذا فيما يخص التساؤل الأول، أما المبحث الثاني فتحدثنا فيه عن قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عليها، وهذا كإجابة على التساؤل الثاني.

1 - عباس حملي المنزلاوي، الشركات التجارية، د.ط، المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص126.

المبحث الأول: إقفال التصفية ونهايتها:

بعد أن ينتهي المصفي من إنجاز جميع أعمال التصفية يمكن اعتبار التصفية منتهية، ويتم هذا عموماً عندما يقوم المصفي بتقديم حساباته الختامية المتعلقة بعملية التصفية للشركاء ويتم التصديق على هذه الحسابات الختامية ومباشرة تلي هذه العملية قفل التصفية ويتم تقديم الحسابات وقفل التصفية والتي تكون من آثارها انتهاء مهمة المصفي.

كما أن المصفي يقوم بتقديم مخالصة عن جميع الأعمال التي قام بها ومصادقة الشركاء عليها أو المحكمة المختصة على هذه الإجراءات، وعليه فإن التصفية تعتبر منتهية بمجرد تحقق ذلك، وهذا ما يعرف بإقفال التصفية ونهايتها.

وعليه فإن نهاية التصفية تضع حداً ليس للتصفية فقط، وإنما تضع حداً أيضاً للكيان القانوني والذمة المالية المستقلة للشركة، وعليه فإننا نتساءل حول:

- ما هي طبيعة الإجراءات النهائية للتصفية؟

- وما هي الآثار المترتبة عليها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، ولقد خصصنا المطلب الأول لقفل التصفية، أما فيما يخص آثار قفل التصفية فإنه تم التطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قفل التصفية:

تنتهي سلطات المصفي بمجرد إقفال عملية التصفية، وعندئذٍ يجب على هذا الأخير تقدير حسابات أو الحساب النهائي¹، كما أنه بمجرد إقفال عملية التصفية يكون هذا المصفي عرضة للمساءلة اتجاه الشركة والشركاء، وهذا ربما نتيجة الأعمال الضارة والغير قانونية والتي قد يكون قد قام بها هذا المصفي أثناء عملية تصفية الشركة التجارية²، وعليه يتم قفل تصفية الشركة التجارية أو عملية التصفية برمتها من خلال المراحل التالية:

1 - نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية طبقاً للقانون الجزائري، د.ط، الجزائر، 2002، ص43.

2 - عمار عورة، الوجيز في شرح القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص194.

الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي:

يستدعى الشركاء في نهاية التصفية وهذا وفقاً للمادة 773 من القانون التجاري الجزائري، وهذا للنظر في الحساب النهائي أو الختامي وفي إجراء إدارة المصفي وإعفاءه من وكراته والتحقق من اختتام عملية التصفية¹.

الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية:

يتم وجوباً حسب ما ورد في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري: "الإعلان عن قفل التصفية الموقع عليه من طرف المصفي الذي يقدم ذلك بعد طلب لنشره في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية أو أي جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية"².

ويجب أن يدرج في الإعلان البيانات التالية:

* العنوان أو التسمية التجارية متبوع عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

* نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة تصفية".

* مبلغ رأس المال الموجود لديها.

* عنوان المقر الرئيسي.

* أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

* أسماء المصفيين وألقابهم وموطنهم.

* تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإقفال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات

المصفي وفي حالة العكس فلا بد من ذكر تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة

السابقة، وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

* ذكر وكتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفيين.

1 - أنظر المادة 773 من القانون التجاري الجزائري: "يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفاءه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية، فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل".

2 - عمار عمورة، المرجع السابق، ص199.

* حدود صلاحيات المصفين عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم:

* تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

* المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم الشركاء بطلب من المصفي، ومع ذلك يوزع للمصفي بالالتجاء للقضاء إذا وجد مبرر قانوني، كما يحق للمصفي أن يعتزل من مهامه كما سبق وأن ذكرنا، وهذا ما نصت عليه المادة 786 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث: تاريخ قفل التصفية:

كما أنه لتحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أهمية بالغة، لأن بانتهاء التصفية تنتهي شخصية الشركة تماماً، فنزول جميع الآثار المترتبة عليه¹. لذلك تعددت الآراء حول تحديد الوقت الذي تنتهي فيه التصفية أو ما يسمى بوقت إقفال التصفية.

أولاً: الآراء الفقهية:

ذهب البعض ممن يعتبر التصفية مجرد عملية ممهدة للقسمة إلا أنها تنتهي فور تقديم المصفي الحساب والمصادقة عليه من قبل الشركاء أو غيرها، عند إجراء القسمة النهائية لصافي موجودات الشركة لأنه من إجراء القسمة تفقد تلك الموجودات صفة الأموال المشتركة وتصبح أموالاً خاصة بالشركاء.

وذهب رأي آخر إلى اعتبار أن التصفية تهدف إلى صيانة مصلحة دائني الشركة، ولذلك يجب التفريق بين أمرين²:

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 86.

2 - إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية، شركة تضامن، ج 2، ص 237.

***المسألة الأولى:** في العلاقة ما بين الشركاء:

يتوقف انتهاء التصفية على إرادة هؤلاء، وإذا لم تظهر إرادتهم بوضوح يعود استخلاصها للمحاكم إذا اقتضى الأمر، وتعد التصفية منتهية بتقديم الحساب من طرف المصفي وحصوله على مخالصة نهائية من الشركة.

***المسألة الثانية:** في العلاقة مع دائني الشركة:

لا تنتهي التصفية وبالتالي لا تزول شخصية الشركة المعنوية إلا باستيفاء كامل ديونهم، أو بمرور الزمن المحدد عليها أي التقادم، ويبقى لدائني الشركة الحق في التنفيذ على أموالها الموجودة لها حتى بعد إجراء القسمة، لكن المطالبة عنها تجري في مواجهة الشركاء بعد زوال الشخصية والذمة المالية للشركة تكون خاضعة للتقادم الخمسي¹.

إلا أن الرأي الراجح، أنه بانتهاء شخصية الشركة لا تتحقق إلا بعد توزيع أموال الشركة بكاملها وذلك بتسديد الديون وتوزيع ما تبقى على الشركاء، أي أن بعد إجراء القسمة بين الشركاء، حيث نجد أن هذا الرأي يتفق مع الهدف من تصفية الشركة، وهذا يعني أيضاً أن مهمة المصفي لا تنتهي إلا عند إجراء القسمة، ولكن تجدر الإشارة إلى أنه قد يقوم شخص آخر بإجراء القسمة للأموال المتبقية على الشركاء بعد تصفية الديون².

ثانياً: الآراء القضائية:

انقسم القضاء كذلك بدوره كما انقسم الفقه، فذهبت محكمة التمييز الفرنسية إلى اعتبار التصفية منتهية منذ تقديم الحساب وإعطاء المصفي مخالصة واجرة عن أعماله من قبل الشركاء³.

وقد اعتمد هذا الرأي أيضاً على محاكم الاستئناف، كما ذهبت محكمة التمييز أيضاً إلى اعتبار التصفية منتهية من إجراء القسمة النهائية لموجودات الشركة اعتبار أن دائني الشركة يصبحون بعد ذلك مجرد دائنين بتشخيص الشركاء يتزاحمون مع سائر دائنيهم الشخصيين.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص238.

2 - مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص177.

3 - إلياس ناصف، المرجع نفسه، ص238.

إلا أن هناك بعض القرارات أعطت الحق لدائني الشركة الذين تظهر ديونهم بعد القسمة بالرجوع على الشركة واعتبار التصفية مفتوحة من جديد، للمصفي ممثلاً لها في هذه المطالبة. وبالرجوع إلى القانون اللبناني يلاحظ أنه لم يحدد على وجه صريح تاريخ لنهاية التصفية، غير أنه يستخلص من نص المادتين 943، 945 من قانون الموجبات والعقود، أن التصفية لا تنتهي بالنسبة لدائني الشركة إلا إذا وجهت إليهم دعوة وفقاً للأصول لأجل استيفاء حقوقهم ولم يحضروا القسمة.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان عقد الشركة أو نظمها يحددان مدة معينة لإجراء التصفية، فلا بد من اتباع تلك المدة، فإذا لم تعد المدة لانتهاء التصفية أو في قرار تعيين المصفي، يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة تعيين المدة التي تنتهي فيها التصفية¹.

ويجوز مد المدة المعنية للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بعد الاطلاع على تقرير المصفي، يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعنية لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدّها إلا بإذن منها². فالمصفي يقوم بمهمته لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وأشارت إلى ذلك المادة 785 من القانون التجاري³.

ويجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي إجرائها والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية.

المطلب الثاني: آثار قفل التصفية:

ينتج عن قفل التصفية عدة آثار، وأهم هذه الآثار هو زوال الشخصية المعنوية للشركة، كما أن هذا أو بانتهاء هذا الكيان القانوني ينجر عليه تأثير على حقوق الشركاء والغير، كما

1 - فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 64.

2 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 130.

3 - المادة 785 من القانون التجاري الجزائري وتنص على: "لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي...".

أنه يتم محو قيد هذا الأثر القانوني من السجل التجاري، وتتم عليه إيداع الدفاتر وأوراق الشركة لدى المحكمة، كما أن إقفال التصفية هو إنهاء لمهام المصفي وإبراء لذمته، فإن هناك أموال لم تشملها التصفية، وعليه فإنه يمكن تفصيل هذه الآثار قفل التصفية فيما يلي:

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية:

ومتى تمت التصفية وتحدد لنا الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية من الشركة نهائياً، ويصبح الشركاء ملاكاً على الشيوخ للصافي من أموال هذه الشركة والذي تتم قسمته بينهم¹.

غير أن هناك صعوبات نثار بعد شهر قفل التصفية والتأثير في السجل التجاري منها على سبيل المثال ظهور دائن لم يدخل دينه في التصفية، أو وجود نزاع كانت الشركة طرفاً فيه ولم يكن قد تم الفصل فيه في تاريخ قفل التصفية، ففي هذه الحالات نجد أن رأي القضاء أن الشخصية المعنوية للشركة تظل باقية طالما أن الحقوق والتزامات دائني الشركة لم تتم تصفيتهما وفي هذه الحالة يجب رفع الأمر للقضاء لتعيين وكيل ليتدارك الأعمال التي لم تدخل في التصفية، وعلى ذلك فإن وكالة المصفي تبقى ما بقيت التصفية مستمرة وتتقضي مع قفل التصفية².

الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري:

يجب على المصفي أن يطلب محو قيد الشركة من السجل التجاري، فإذا لم يقدم طلب المحو من القيد في السجل التجاري، كان لمكتب السجل التجاري أن يحو هذا القيد من تلقاء نفسه.

وهذا وإن صادق الشركاء على تقرير المصفي أو المحكمة في حالة تعيينه من طرفها، وعند ذلك تعد التصفية منتهية، وإذا حصل أي اعتراض من الشركاء على أعمال التصفية ونتيجتها فعندئذ يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة³.

1- Merle (D)، Droit commercial، Sociétés Commerciales، 6ème édition، Dalloz، 1998، p325.

2 - أحمد محرز، المرجع السابق، ص263.

3 - مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص305.

الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية:

إذا تبين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية وشطبها من السجل ووجود أموال منقولة أو غير منقولة لم تشملها التصفية، يقوم مراقب الشركات بإحالة الأمر للمحكمة بناءً على طلب مستعجل لإصدار قرار يحدد كيفية تصفية هذه الأموال سواء بتعيين مصفي جديد أو استمرار وكالة المصفي القديم لعمله.

غير أن هذا الغرض نادر الحدوث في التصفية، ولا يتفق مع الالتزامات التي يجب أن يقوم بها المصفي، إذ لا يعقل أن تنتهي التصفية ثم يظهر بعد الانتهاء من أعمال التصفية وجود أموال منقولة أو غير منقولة باسم الشركة لم تشملها أعمال التصفية¹.

فالإجراءات التي يقوم بها المصفي تفرض أن تنتهي جميع أعمال التصفية، وعلى هذا الأساس قدم حساباً ختامياً، عند الأعمال والإجراءات التي قام بها ثم أن أعمال التصفية تتم تحت رقابة وإشراف الشركاء باعتبارهم أصحاب مصلحة، فلا يعقل ألا يعلم الشركاء بأموال تعود إلى الشركة لم تصف قبل شطب الشركة من السجل التجاري.

فالقانون قد خول للشركاء حق مراقبة أعمال التصفية وهم يمارسون حقهم هذا بمراقبتهم دفاتر الشركة وحساباتها ويسر أعمال التصفية، ولهم من أجل ذلك الحق بأن يطلبوا من المصفي في كل وقت جميع المعلومات عن حالة التصفية.

لذلك يضع المصفي تحت تصرفهم كل دفاتر والأوراق المختصة بالتصفية على ألا يعرفوا أعمال التصفية بتقديم طلبات تعسفية أو غير مشروعة وقانونية.

1 - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008، ص154.

وعلى المصفي أن يطلع الشركاء على المحاسبة السابقة لبدء التصفية كلما رغبوا في ذلك لكن لا يجوز للشركاء إرغام المصفي على تقديم حسابات مفصلة وكاملة عن التصفية قبل انتهائها حتى ولو استمرت أعمالها بضع سنوات¹.

وتمكيناً للشركاء من ممارسة رقابتهم على أعمال التصفية أوجب القانون على المصفي موافقتهم ضمناً مثلاً: إذا قبضوا المبلغ المرتب لهم بموجب الحسابات بدون اعتراض أو تحفظ. يستطيع الشركاء ممارسة رقابتهم عن طريق مقابلة حساب التصفية مع قائمة الجرد الأصلية السابقة له للتثبيت مما إذا قد تم إيفاء ديون الشركة بكاملها².

يظهر هذا الحساب الرصيد الصافي الذي يوزع بين الشركاء أو الخسارة التي تترتب عليهم، وبذلك يتمكن الشركاء من إيداع موافقتهم على أعمال التصفية أو رفضهم.

يجب أن تبقى دفاتر الشركة أو مستنداتها محفوظة وتكون من حق الشركاء وذوي الشأن وورثتهم أو الخلف في الحقوق وحتى المصفين أن يراجعوا هذه المستندات ويدققوا فيها. كما أنه على المصفي كما سبق وأن ذكرنا أنه عليه أن يقدم بعد ستة أشهر من تعيينه تقريراً إلى جمعية الشركاء، مركز الشركة الإيجابي والسلبي ومدى تقدم عملية التصفية والمدة اللازمة لإنهائها³.

وما يمكن قوله في هذا الخصوص فإنه عند انتهاء عملية التصفية يكون المصفي قد قام باستيفاء كل حقوق الشركة وإيفاء ديونها من قبل الغير، ثم يعد قائمة الجرد وإحصاء شامل لموجودات الشركة وعلى هذا تقفل التصفية مما يتبع انتهاء مهام المصفي وتكون الشركة قد

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص232-233.

2 - أحمد محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية، المجلد 1، العدد 14، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، 1992، ص55.

3 - إلياس ناصف، المرجع نفسه، ص233-234.

انتهت من الوجود بانتهاء شخصيتها القانونية، إلا أن المصفي يبقى رهين مصادقة جمعية الشركاء على عمله، فإذا صادق هؤلاء يكون المصفي والتصفية قد انتهت.

بعد تصديق جمعية الشركاء على الحسابات الختامية للتصفية أو تعذر ذلك بعد صدور القرار القضائي بقفل التصفية وجب الإعلان عنها حتى يعلم بها الغير، وتكون حجة في مواجهة جميع الشركاء والغير، في سبيل ذلك تتبع الإجراءات والأشكال القانونية المتطلبة في الإعلان والإشهار وتوكل هذه المهمة للمصفي¹.

1 - محمد فاروق، الخطوات العملية لتصفية الشركات، مجلة مباشر، دار نون للنشر، الإمارات العربية المتحدة، العدد 03، 2015، ص50.

المبحث الثاني: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عنها:

تأتي مرحلة القسمة كنتيجة طبيعية ومنطقية لمرحة التصفية، وذلك لأن الأموال المتبقية لا بد من تحديد مصيرها، بحيث لا يمكن التغاضي عن قسمتها، ولا اعتبار ما تبقى من أموال الشركة كأنه معدوم وغير موجود.

وعليه متى تمت أعمال التصفية تتحول موجودات الشركة إلى حالة المال المشاع واشتراك عدة أشخاص في ملكية هذا المال، مما يؤدي إلى عدم الانتفاع به بشكل يحقق أكبر قدر من الفائدة، ولهذا السبب أعطى المشرع الحق لكل شريك بعد التصفية للشركة وسداد ديونها أن يطلب تقسيم المال الصافي والذي أصبح مشاعاً بين الشركاء، فليس من الممكن إبقاء حق هذا الشريك في الشبوع ما لم يلزم على البقاء في الشبوع بحكم نص أو اتفاق، لذا يبقى حق كل شريك أو ورثته طلب القسمة لأموال هذه الشركة التي أصبحت مشاعة بين الشركاء¹.

وعليه فإنه يمكننا القول إن للقسمة أثراً إعلانياً بين الشركاء، لأنها تجعل كلا منهم مالكاً منذ انتهاء الشركة للأموال التي خرجت في نصيبه، أو التي اشتراها، ولكن لا يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملياً.

وعليه يمكننا طرح التساؤلات التالية.

- فيما تتمثل مبادئ القسمة؟

- وما هي الطريقة المتبعة في قسمة هذه الأموال؟

- وما هي الآثار المترتبة عن هذه القسمة؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، حيث خصص المطلب الأول للإجابة عن مبادئ القسمة وعملياتها، أما طريقة القسمة فقد خصص لها المطلب الثاني كما خصص المطلب الثالث للأثر المترتب عن القسمة.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص310.

المطلب الأول: مبادئ القسمة وعملياتها:

مصالح الدائنين تتضرر نتيجة القسمة من عدة نواحي، فقد يعتمد الشركاء على الاتفاق مع أحدهم الذي يكون مديناً لغيرهم أن يكون من نصيبه أموال منقولة، أو نقود يسهل عليه التصرف فيها أو أن يتفق الشركاء، في حال عدم قبول المال الشائع للقسمة على بيعه بينهم دون دخول الأشخاص الآخرين وذلك لمنع دفع ثمن البيع، هذا من ناحية الأشخاص الذين لهم علاقة بالقسمة.

أما فيما يخص الأموال المطلوب قسمتها هي المتبقية بعد سداد الديون المطلوبة من الشركة وتشمل العقارات والمنقولات والبراءات الفكرية والديون الغير محصلة، وكذلك القيم المنقولة والمتاجر وحق الإيجار حيث مشتركة بين جميع الشركاء، وإذا كان هناك ديون للشركة على أحد الشركاء فتدخل في تتابع القسمة ويجب تخفيض حصة الشريك المدين بنية الدين، المطلوب عليه دفعة وعليه يجب إنقاص مبلغ الدين من حصة الشريك التي ستمنح له بعد هذه العملية النهائية وهي القسمة¹.

وتستخرج من الأموال المطلوب قسمتها ما يتم اكتشافه من ديون مطلوبة سابقاً على الشركة قبل قفل عملية التصفية²، فهذه الديون لا تنتهي بانتهاء التصفية ويحق لأصحابها مطالبة الشركاء بدفع مستحققاتها وكذلك النفقات التي تم صرفها على عملية التصفية، وتقسيم الأموال النهائية بين الشركاء وهذا ما جاءت به المادة 795³ من القانون التجاري الجزائري، فإن المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين يجب أن تودع في أجل خمسة عشر يوماً ابتداءً من قرار التوزيع في البنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية.

1 - سميحة القليلوبي، المرجع السابق، ص36.

2 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص310.

3 - تنص المادة 795 من القانون التجاري الجزائري على: "تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوماً من قرار التوزيع، في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته".

ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصفي واحد وتحت مسؤوليته، متى تمت أعمال التصفية وتحولت موجودات الشركة إلى نقود انتهت مهمته وزالت الشخصية المعنوية نهائياً عن الشركة، وعليه تأتي عملية القسمة وهي العملية التي تلي التصفية يقوم بها المصفي باعتبارها عملاً نهائياً لمهمته¹.

فالقسمة التي تتم خلال التصفية لا يعتد بها في مواجهة دائني الشركة، ولا يجوز أن تلحق الضرر بحقوقهم وضماناتهم، فهذه القسمة تعتبر سابقة لأوانها ويكون الشركاء الذين اقتسموا أموال الشركة قبل السداد الكلي لديونها ملزمون بإعادة هذه الأموال ويكون كل منهم مسؤولاً قبل الدائنين عن المبلغ الذي استلمه دون وجه حق، والقسمة لا يمكن أن تتم بقوة القانون، حيث يطلب أن يتلقى المصفي من الشركاء سلطة مباشرة على تقسيم الرصيد المتبقي من التصفية بينهم وعلى فإن القسمة هي تعيين نصيب كل شريك بجزء مقرر من المال واستقلالته به على وجه الخصوص دون باقي الشركاء.

وعلى العموم فإن الشركاء وغالباً ما يفضلون القيام بالقسمة بأنفسهم، فإذا تعذر ذلك لسبب من الأسباب جاز لكل من له مصلحة سواء أكان شريكاً أو دائناً أو يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالقسمة وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي وهذا حسب نص المادة 794 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري والأصل أن تتبع في القسمة الطريقة التي كان قد اختارها الشركاء في العقد التأسيسي للشركة، وفي حالة عدم وجود هذا النص في العقد وجب الرجوع إلى النصوص التي تنظم الشركات وطريقة قسمة أموالها².

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في القانون التجاري لم يتعرض إلى كيفية قسمة أموال الشركة بعد التصفية، وعليه وجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني التي تنص المادة 3448³ منه بأن تطبق في قسمة الشركة القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع، وهذه القسمة نظمتها المادة 713 من القانون التجاري الجزائري وما يليها، وتقضي المادة 794 من نفس القانون أن

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص99.

2 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص315.

3 - المادة 448 من القانون المدني الجزائري: "تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع".

سلطة تقرير توزيع الأموال تعود إلى المصفي كون أن هذه الأموال قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية، وهذا بعد سداد ديون الشركة وعدم الاخلال بحقوق الدائنين، كما أن المادة 794 من نفس القانون قد أعطي الحق لكل من يهمة الأمر أن يلجأ للقضاء وهذا بعد توجيه إنذار للمصفي القائم بذلك¹.

المطلب الثاني: طريقة قسمة أموال التصفية:

كما هو معلوم أن القاعدة الأساسية التي تركز عليها القسمة هي عقد الشركة، وبالتالي يقتضي تطبيق شروط هذا العقد، كما أن المشرع وضع القواعد الأساسية لقسمة أموال الشركة في القانون المدني أساساً، وعليه فإن قسمة الشركة يجب أن تجرى على أحكام إما اتفاق الشركاء، أو أحكام هذا القانون وعليه جرت العادة على أن الشخص الذي يقوم بالقسمة هو الشخص نفسه الذي قام بتصفية الشركة لكون هذه القسمة هي النتيجة الطبيعية لتصفية الشركة، فإذا عين الشركاء في عقد من يقوم بعملية القسمة فلهم الحق بالاتفاق على تعيين من يقوم بذلك سواء من الشركاء أو من غيرهم، وإذا حصل بينهم خلاف على تعيينه فيجوز لصاحب المصلحة مراجعة المحكمة وطلب القسمة قضائياً، كما يجوز أن يتفق الشركاء على طريقة قسمة أموال الشركة بينهم.

الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة:

سواء تمت القسمة بصورة ودية أو بواسطة القضاء يجب أن يوزع على الشركاء بعد إيفاء ديون الشركة ما يعادل قيمة الحصص المقدمة من كل منهم عند تأسيس الشركة، والتي كانت تشكل رأس مالها، فهذه الحصص تستحق للشركاء فور انتهاء التصفية وسداد الديون². كما أنه لا تعتبر حصص الشركاء في الأصل من عمليات القسمة لأنها بمثابة دين للشركاء على الشركة ويجب عليها تسديده لهم بكامل قيمته المعينة بتاريخ تقديم الحصص إلى

1 - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 92-93.

2 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 320.

الشركة، ولذلك لا توزع الحصص بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح طالما أنها تؤلف رأس المال وليس ربحاً بل تجري استعادتها بقيمتها الأصلية عند تقديمها.

وغالبا ما تكون حصة كل شريك مبينة في عقد تأسيسي للشركة، ولذلك يخصص لكل شريك من صافي مال الشركة ما يعادل قيمته (الحصة) المبينة في العقد.

وتختلف إعادة قيمة الحصص إلى الشركاء باختلاف طبيعتها، فإذا كانت نقدية فلا صعوبة في رد قيمتها، بل يستعيد الشريك النقود التي قدمها بالرقم نفسه، وبدون اعتبار بتغير أسعار العملات أو سواها، كما أن هذه الحصص المسلمة تكون مبينة في العقد، فإن لم تكن فيمكن الرجوع إلى الدفاتر الخاصة بالشركة أو عند الاقتضاء اللجوء إلى الخبرة أو شهادة الشهود، وإذا ثار نزاع بين الشركاء في تقدير القيمة الحقيقية للحصة فإن للقضاء الكلمة الأخيرة في تقدير قيمة الحصص¹.

كما أنه في حالة ما تكون الحصص المقدمة من الشريك شيئاً معيناً بالذات قد قدمها إلى الشركة على سبيل التملك كالعقار أو المؤسسة التجارية، فإن الفقه استقر على أن استعادة هذا الشيء بالذات تكون جائزة بموجب عقد في الشركة، أو باتفاق الشركاء، وإلا لا يكون للشريك حق قائماً تجاه الشركة كشخص معنوي الاتجاه مال معين من أموالها، ولذلك يقتصر حق الشريك عندئذ على استرداد بدل العين المقدمة منه نقوداً بحسب القيمة المعينة لها في العقد أو القيمة التي تقدر بها بتاريخ تقديمها².

وبما أنه في حال عدم اتفاق الشركاء على حق الشريك باستعادة حصته التي قدمها إلى الشركة على سبيل الملكية، يقتضي رفض إعادة المقدمات عيناً عند وجودها وقت التصفية، فلا يجوز استعادة الحق بالإيجار المقدم إلى الشركة على سبيل الملكية.

1 - عباس مصطفى، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص78.

2 - نفس المرجع، ص79.

الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء:

إذا تبين أن رأس مال الشركة وموجوداتها لا يكفيان لإيفاء حصص الشركاء، فإن ما بقي من هذه الحصص يعتبر خسائر، ويجري توزيعها بين الشركاء بحسب ما هو متفق عليه في العقد وإلا فيحسب النسب المعينة لتوزيع الخسائر وفي حال عدم التعيين هذه النسب، فينسب توزيع الأرباح وإلا فنسبة حصة كل شريك في رأس مال الشركة¹.

ويختلف توزيع الخسائر بين الشركاء بحسب طبيعة الحصة المقدمة وما إذا كانت نقدية أو عينية أو عملاً أو حق انتفاع، فإذا كان الصافي من أموال الشركة بعد دفع الديون وقبل إعادة الحصص هو 200 ألف دينار وعدد الشركاء ثلاثة، حصة الأول في رأس المال هي ثلاث مائة ألف دينار وحصة الثاني منفعة بقيمة خمسين ألف دينار وحصة الثالث عملاً يقدر أيضاً بقيمة خمسين ألف دينار، ففي هذا الفرض يجيب المبدأ أن يرد إلى الأول قيمة حصته أي ثلاث مائة ألف دينار والثاني حصة المنفعة والثالث يصبح حراً في عمله، وتطبيق هذا المبدأ على الحالة المعروضة أمامنا فإنه يسترد الشريك الأول صافي أموال الشركة أي مبلغ مائتي ألف دينار، أما المبلغ الناقص وهو مائة ألف دينار فيعتبر خسائر توزع بين الشركاء بنسبة حصصهم، فيتحمل ثلاثة أرباع الخسائر أي خمسة وسبعين ألف وخمسمائة دينار، فيرجع للشريك الأول على كل منهما بنسبة حصته والشريكين اثني عشر ألفاً وخمسمائة دينار كل من الشريكين، ويكون ما يأخذه منهما معاً هو خمسة وعشرون ألف دينار، فضلاً عن مبلغ مئتي ألف دينار، وهو المبلغ الذي سبق أن خصص له مقابل حصته.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 326.

الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية:

يعد دفع الديون المترتبة على الشركة وإعادة قيمة حصص الشركاء وفقاً للأصول المذكورة سابقاً يعتبر الباقي من الموجودات فائض التصفية ويجرى توزيعه بين الشركاء¹.
فيجري توزيع فائض التصفية وفقاً للشروط المحددة في نظام الشركة، وإذا لم يتضمن نظام الشركة قاعدة لتوزيع فائض التصفية، فيجري توزيعه وفقاً لشروط توزيع الأرباح، وبالتالي يطبق على توزيع فائض التصفية قواعد توزيع الأرباح المحددة في نظام الشركة ولكن إذا لم يتضمن هذا النظام قواعد لتوزيع الأرباح فتتوزع كما يوزع فائض التصفية بنسبة مقدمات الشركاء، وهذا ويعمل بحسب نص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري².

المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن القسمة:

يترتب على القسمة بشكل عام تحديد وفرز حقوق الأطراف في ملكية المال المشاع والذي في حقيقة الأمر ما هو إلا الأثر الكاشف لها، ولكن في نفس الوقت قد تتعرض حقوق بعض الدائنين إلى الضرر في حال تناسيها أو السهو عن أخذها بالحسبان، ومن المحتمل أن تقع مخالفة في الشكل أو الموضوع لهذه القسمة التي قد تستدعي بطلانها لأنها ككل التصرفات القانونية تكون قابلة للإبطال لسبب من أسباب إبطال العقد.
وعليه سنأتي في هذا المطلب إلى تفصيلها كما يلي:

الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة:

تخضع قسمة الشركة لأحكام المادة 713 وما يليها من القانون المدني، وكل شريك يفترض فيه أن يصبح مالكاً بعد حل الشركة مباشرة لكل الأشياء الموضوعة في حصته بعد

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 327.

2 - تنص المادة 793 من القانون التجاري الجزائري على: "تم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الإسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي".

القسمة، أو التي اكتسبها عن طريق المزايدة المغلقة وليس له أي حق على أموال الشركة التي آلت إلى الشركاء في القسمة¹.

ولكن في نفس الوقت فإن هذا لا يمنع الشركاء السابقين من البقاء في حالة الشيوخ. لأنه كما يبدو أن لهذا الأثر أهمية من الناحية العملية، لأنه لا يسري إلا منذ انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، أي منذ انتهاء التصفية عملياً، وذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة تستمر في التصفية وتكون لممثل الشركة أي المصفي سلطة إجراء التصرفات التي تلزم الشركة والشركاء².

كما أن الأثر الكاشف للقسمة يترتب عليه عدة نتائج أهمها:

أولاً: سقوط التصرفات الصادرة من الشركاء غير الشريك الذي وقع في نصيبه جزء مفرز، أي أنه يعتبر مالكاً لنصيبه منذ بدء الشيوخ، لا من وقت القسمة عملاً بالمفعول الكاشف للقسمة.

ثانياً: عدم اختيار القسمة سبباً صحيحاً في مرور الزمن القصير، أي إذا خرج عقار بنتيجة القسمة في حصة أحد الشركاء فإن هذا الأخير لا يعتبر مالكاً له بموجب عقد القسمة طالما أن للقسمة مفعولاً كاشفاً³.

كما أنه إذا كان المتقاسم لا يستطيع أن يحتج على الغير بالقسمة إلا إذا سجلت، فإن الغير يستطيع أن يحتج على المتقاسم بالقسمة غير المسجلة، فالمشتري للحصة الشائعة وإذا سجل عقد شراءه وكانت القسمة لم تسجل يكون له الحق بالرغم من عدم تسجيل القسمة أن يتمسك بها في مواجهة الشركاء، فقد أصبح شراءه للحصة الشائعة شريكاً معهم، وله أن يعتبر القسمة غير المسجلة نافذة في حقه وفي حق سائر الشركاء.

1 - المادة 713 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على: " إذا ملك اثنان أو أكثر شيء وكانت حصة كل منهم فيه غير مفرزة فهم شركاء على الشيوخ وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقر دليل على ذلك".

2 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص348.

3 - Georges Ripert, Droit Commercial, 18ème edition, Par Michel Germain, Tome 1, Volume2, DELTA, 2001, p117.

وعليه فإن الأثر الكاشف لقسمة الشركة لا ينتج أثر إلا منذ تاريخ إقفال التصفية التي تحدد نقطة البدء لحالة الشروع التي تحل محل الشخص المعنوي أي الشركة المنحلة¹.

الفرع الثاني: حقوق الدائنين:

ليس للقسمة من تأثير مبدئياً على حقوق الدائنين للشركة، إلا أن إقفال التصفية وما ينتج عنه من زوال استقلالية الذمة المالية مع شخصية الشركة هو الذي قد يتسبب في ضياع حقهم في الأفضلية على أموال الشركة، وفي هذه الحالة ليس لهم سوى الحق في المقاضاة بدعوى فردية ضد كل شريك.

وعليه إن كلاً من الشركاء المتقاسمين يلزم بضمان أنصبة سائر الشركاء مما يحتمل أن يقع عليه من تعرض أو استحقاق لسبب سابق للقسمة.

ويكون كل منهم ملزماً بالتعويض بنسبة حصته على مستحقي الضمان على أساس قيمة الشيء وقت القسمة، وإذا كان أحد الشركاء المتقاسمين معسراً، يوزع ما يترتب عليه لمستحق الضمان على جميع المتقاسمين الآخرين بنسبة مقدار نصيب كل منهم.

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 744 من لقانون المدني المصري والتي تنص على أن يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض، ما قد يقع من تعرض واستحقاق لسبب سابق عن القسمة ويكون كل منهم ملزم بحسب حصته وهذا ما ورد في الفقرة الأولى كما أن الفقرة الثانية نصت أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في حالة الخاصة التي تنشأ عنها².

الفرع الثالث: بطلان القسمة:

يجوز لأي واحد من الشركاء طلب إبطال القسمة إما لعيب في الشكل كأن تكون القسمة قد تمت بالتراضي على الرغم من أنها تستلزم تدخل القضاء أو في حالة انعدام الأهلية أحد

1 - محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، مجلد 2، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص341.

2 - إلياس نصف، المرجع السابق، ص353.

الشركاء في القسمة، ويمكن أن تبطل القسمة أيضاً لعيب في الرضا سواء تعلق الأمر بتدليس أو إكراه.

ويتمكن الدائنين أيضاً أن يطلبوا إبطال القسمة بعد إعلان معارضتهم في إجراء القسمة التي جرت دون حضورهم وتؤدي دعوى إبطال القسمة في حال قبولها إلى إعادة تكوين الكتلة المخصصة للقسمة وتوزيعها مجدداً¹.

ويتضح من هذا أن القسمة تنتج جميع آثارها بين الشركاء فذلك لا يعني أنها حتماً تكون صحيحة في جميع الحالات، بل هي مثل جميع التصرفات تكون قابلة للإبطال إلا أن الأسباب التي يمكن أن تتخذ ذريعة لإبطالها محصورة ولا يجوز تجاوزها إلى غيرها من الأسباب، حيث تم حصرها في الحفظ والإكراه أو الخداع أو الغبن فقط وهي أسباب إبطال القسمة، أي بما يشكل عيباً من عيوب الرضى إذا توافرت شروط العيب المبطل للعقد².

كما أنه فيما يخص الشركاء أيضاً فليس هناك ما يمنع من أن تراجع قسمة الشركة عندما يثبت أحد الشركاء تضرره من تلك القسمة بسبب الغبن الذي لحقه والذي تجاوز الخمس، وقد أجمع الفقه على صواب هذا القضاء الذي لجأ إلى تطبيق المادة 887 من القانون المدني الفرنسي، والتي تقابلها المادة 358 من القانون المدني الجزائري، وذلك لحماية مبدأ المساواة بين الشركاء³.

1 - إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 366.

2 - عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 209.

3 - http: Archives-bofip.imposts.gouv.fe 14:22 الساعة 2016 11 أبريل 3

الخاتمة:

عرفنا أن التصفية عبارة عن مجموعة من العمليات الضرورية التي تعقب حل الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء، كما أنها واجب قانوني في الشركات التجارية التي استكملت مقومات وجودها قانوناً واكتسبت الشخصية الاعتبارية قم انقضت أو طلب حلها بحكم القانون. وعادة ما تتم التصفية بالطريقة المبينة في العقد التأسيسي للشركة وعند خلو هذا الأخير من حكم خاص تطبق الأحكام التي نص عليها القانون المدني، وذلك في حالة سكوت القانون التجاري.

ولما كانت أعمال التصفية تتطلب إجراء بعض التصرفات القانونية فقد أجاز المشرع الجزائري احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية ويكون مقتصرًا على متطلبات التصفية، حيث أن هذه الشخصية تكون محصورة في حدود الوجود الضروري للقيام بأعمال التصفية وحماية الحقوق المكتسبة.

وأن من يتولى إدارة أموال الشركة المنقضية أثناء فترة التصفية وفي كيفية تعيينه فإن المشرع منح للشركاء الحرية المطلقة في تعيين الشخص المصفي أو عدة أشخاص حتى أنه أعطاهم الحق في تعيين واحد منهم لمباشرة أعمال التصفية.

حيث أن المشرع الجزائري لن يتدخل في هذا الشأن إلا إذا تعذر على الشركاء الاتفاق على تعيين المصفي، بالإضافة إلى الحالة التي تنقضي فيها الشركة بحكم قضائي، ففي هذه الحالات يكون اختيار المصفي من اختصاص المحكمة.

ويتمتع المصفي بسلطات واسعة لإتمام عملية التصفية، حيث ينظر إليه باعتباره عضو في كيان الشركة، ويتطابق مركزه القانوني في هذا الشأن مع مركز مدير الشركة، فتولي أي شخص تصفية شركة مهمة صعبة وتحمل في طياتها العديد من الالتزامات والمسؤوليات حتى أن المصفي قد يسأل مسؤولية مدنية أو جزائية أو تأديبية.

ومتى تحدد الصافي من أموال الشركة بعد استيفاء الحقوق والوفاء بالديون تقفل التصفية وتنتهي مهمة المصفي وتزول الشركة من الوجود نهائياً كشخص معنوي.

وما لا يجب نكرانه أن القانون المدني والتجاري الجزائري وبالرغم من وجود عدة مواد تطرقت إلى التصفية في كلتا القانونين ودققت واهتمت بها إلى حد ما، إلا أنه مهما كانت الدقة والتفاصيل الموجودة، فإنه يبقى فيه نوع من التقصير، وهذا راجع إلى التطور الاقتصادي اعتماده على الشركات وما تعرفه العلاقات التجارية من تطور حاصل.

كما أنه من خلال تتبع قواعد القانون التجاري فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري كان قد تطرق إلى كيفية انقضاء الشركات التجارية وإدراج قواعد قانونية لذلك وتقصيره بعدم وضع قوانين تهدف إلى حماية هذا الصرح الاقتصادي، وهذا للمحافظة على المصلحة الخاصة والعامّة.

كما أنه من خلال دراستنا هذه أن المشرع لم يقدّم بحماية المصفي حماية كاملة، وإنما ترك للشركاء الحرية في تحديد المدة ومن خلال تحديد أجرة المصفي.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الثغرات الموجودة في صياغة نصوص القانون التجاري الجزائري، مما يحتمل إلى تأويله، كما أنه قد يخلط الحسابات.

وعلى المشرع الجزائري ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها الشركات التجارية في المنظومة الاقتصادية، إدراج قانون خاص بتصفية الشركات، وحماية الأطراف والغير.

خاتمة عامة:

إن تصفية الشركات التجارية هي نتيجة طبيعية لهما، بحيث تنتقل الشركة بعد الحل إلى مرحلة التصفية، والتي تشكل عملية قانونية تبدأ على إثر انقضاء الشركة، وتستمر إلى حين إنهاء أعمالها الجارية، واستيفاء حقوقها، ودفع الديون المترتبة عليها، وعليه فإن التصفية هي مجموع العمليات التي ترمي إلى إنهاء أعمال الشركة التجارية واستيفاء حقوقها ودفع الديون المترتبة، وهذه العمليات تشمل إنهاء كل ما يتعلق بحقوق الشركة والغير، وهي متشعبة ومتنوعة متعددة، ومختلفة، باختلاف نشاط الشركة ونجاحها، واتساع أعمالها.

قائمة المراجع:

أولاً باللغة العربية:

I-الكتب :

- أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، ط2، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- أكرم يا مالكي، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة، د.ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
- أكرم يا مالكي، القانون التجاري دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والعقود، دار الثقافة، عمان، 1998.
- إلياس ناصف، تصفية الشركات التجارية، الجزء 14، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011.
- جمال الدين عوض، شرح القانون التجاري، دار النهضة، القاهرة.
- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002.
- عبد الحميد بن صالح، إفلاس الشركة وأثره، ج1، د.ط، دار الكنوز للنشر، الكويت، 2011.
- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2008.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، ج4، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
- علي حسن يونس، الشركات التجارية، ج2، ط1، دار الفكر العربي، مصر، 1998.
- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د.ط، دار المعرفة، الجزائر، 2002.

- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2006.

- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- مروان بدري إبراهيم، تصفية الشركات التجارية، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2010.

- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات، د.ط، دار المطبوعات الجماعية، الإسكندرية، 2006.

- نادية فضيل، أحكام الشركات التجارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- هشام زوين، الموسوعة العلمية في تأسيس الشركات التجارية، ج2، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2008.

II - المقالات :

- عبد الرزاق عبد الله، إفلاس الشركات وتصفيتهما، مجلة الوطن، الكويت، العدد 18، 2012.

- محمد فاروق، الخطوات العملية لتصفية الشركات التجارية، مجلة مباشر، دار نون للنشر، الإمارات العربية، العدد الثالث، 2015.

- محمود عبد الكريم، تصفية الشركات التجارية والمخاطر المترتبة عنها، المعهد القضائي الأردني، دار البازوردي، المجلد 1، الأردن، العدد 14، 2012.

- منصور عبد السلام، المسؤولية المدنية للمصفي تجاه الشركة، مجلة الشريعة والقانون، الأردن، العدد 45، 2011.

III- القوانين :

- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق لـ 13 ماي 2007.
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري والمعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1426 الموافق لـ 06 فيفري 2005.
- المرسوم التنفيذي 294 / 49 المؤرخ في 25 سبتمبر 1994 والمتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

IV- المواقع الإلكترونية :

- <http://Archives-bofip.imposts.gouv.fe> على الساعة 11 أبريل 2016 14:22
- <http://www.alwatan.kuwait/articletailsaspn> ، يوم الأربعاء 23 مارس 2016 ، على الساعة 10:55.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

I- الكتب :

- Georges Ripert, Droit Commercial, 18ème Edition, Par Michel Germain, Tome 1, Volume2, DELTA, 2001.
- Merle (D) ، Droit commercial، Sociétés Commerciales, 6ème édition، Dallez, 1998.

الملاحق

الملحق رقم 01:

1-نصوص القانون المدني الجزائري تصفية الشركات وقسمتها:

المادة 443: تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد، فإن خلا من حكم خاص تتبع الأحكام التالية:

المادة 444: تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.

المادة 445: تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء وإما على يد مصف واحد أو أكثر تعيينهم أغلبية الشركاء.

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعيّنه القاضي بناء على طلب أحدهم. وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

المادة 446: ليس للمصفي أن يباشر أعمالاً جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد وإما بالتراضي ما لم يقيد قرار تعيينه هذه السلطة.

المادة 447: تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغاً يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما

لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الأرباح.

وإذا لم يكفي رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر وإلا كان ذلك حسب أحكام المادة 425.

المادة 448: تطبق في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال المشاع.

المادة 449: لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على الشركات التجارية إلا فيما يخالف

القوانين التجارية والعرف التجاري.

الملحق رقم 02:

2-نصوص القانون التجاري الجزائري

القسم الخامس - التصفية

المادة 765: مع مراعاة أحكام هذه الفقرة، تخضع تصفية الشركات لأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي.

المادة 766: تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي "شركة في حالة تصفية".

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها.

ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري.

المادة 767: ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفضلاً عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

1-عنوان الشركة أو اسمها متبوعاً عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2-نوع الشركة متبوعاً بإشارة "في حالة تصفية".

3-مبلغ رأس المال.

4-عنوان مركز الشركة.

5-رقم قيد الشركة في السجل التجاري.

6-سبب التصفية.

7-اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.

8-حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.

كما يذكر في نفس النشرة بالإضافة إلى ما تقدم:

1- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.

2- المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري.

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية لإعلام المساهمين بطلب من المصفي.

المادة 768: يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة.

وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة السابقة فإنه ينشر طبقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 769: لا ينجم عن حل الشركة بحكم القانون فسخ إيجارات العقارات المستعملة لنشاط الشركة بما فيها محلات السكن التابعة لهذه العقارات.

وإذا لم يعد التزام الضمان في حالة التنازل عن الإيجار مضموناً في حدود الإيجار المشار إليه، فإنه يمكن إبداله بأمر مستعجل بكل ضمان كاف يقدم من المتنازل له أو الغير.

المادة 770: باستثناء اتفاق كافة الشركاء، فإن إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى شخص كانت له في الشركة صفة الشريك المتضامن أو المسير أو القائم بالإدارة أو المدير العام أو مندوب حسابات أو مراقب، لا يجوز أن تتم إلا برخصة من المحكمة وكذلك المصفي ومندوب الحسابات إن وجد أو المراقب بعد الاستماع إليهم قانوناً.

المادة 771: يحظر التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة التي توجد في حالة تصفية إلى المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه.

المادة 772: يرخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك خاصة عن طريق الإدماج.

1- في شركات التضامن بموافقة كافة الشركاء.

2- وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالأغلبية التي تطلب لتعديل القانون الأساسي.

3- وفي الشركات المساهمة حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليهما في الجمعيات غير العادية.

المادة 773: يدعى الشركاء في نهاية التصفية للنظر في الحساب الختامي وفي إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقق من اختتام التصفية.

فإذا لم يدع الشركاء فإنه يجوز لكل شريك أن يطلب قضائياً تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الدعوة بموجب أمر مستعجل.

المادة 774: إذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية المنصوص عليها في المادة السابقة أو رفضت التصديق على حسابات المصفي فإنه يحكم بقرار قضائي بطلب من المصفي أو كل من يهمله الأمر.

ولهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حيث يتمكن كل معني من أن يطلع عليها ويحصل على نسخة منها على نفقته.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين أو المساهمين.

المادة 775: ينشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من المصفي بطلب منه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة بتلقي الإعلانات القانونية ويتضمن هذا الإعلان البيانات التالية:

1- العنوان أو التسمية التجارية متبوعة عند الاقتضاء بمختصر اسم الشركة.

2- نوع الشركة متبوع ببيان "في حالة التصفية".

3- مبلغ رأس مالها.

4- عنوان المقر الرئيسي.

5- أرقام قيد الشركة في السجل التجاري.

6- أسماء المصفين وألقابهم وموطنهم.

7- تاريخ ومحل انعقاد الجمعية المكلفة بالإفقال إذا كانت هي التي وافقت على حسابات المصفين أو عند عدم ذلك، تاريخ الحكم القضائي المنصوص عليه في المادة المتقدمة وكذلك بيان المحكمة التي أصدرت الحكم.

8- ذكر كتابة المحكمة التي أودعت فيها حسابات المصفين.

المادة 776: كون المصفي مسؤولاً تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

تتقدم دعوى المسؤولية ضد المصفين طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 696.

المادة 777: تتقدم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

المادة 778: في حالة انعدام الشروط المدرجة في القانون الأساسي أو الاتفاق الصريح بين الأطراف تقع تصفية الشركة المنحلة طبقاً لأحكام هذه الفقرة وذلك من دون الإخلال بتطبيق الفقرة الأولى من هذا القسم.

كما أنه يمكن الحكم بأمر مستعجل بأن هذه التصفية تقع بنفس الشروط المشار إليها أعلاه بناء على طلب من:

1- أغلبية الشركاء في شركات التضامن.

2- الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة.

3- دائني الشركة.

وتعتبر في هذه الحالة أحكام القانون الأساسي المخالف لهذا القسم كأنها لم تكن.

المادة 779: تنتهي سلطات مجلس الإدارة أو المسيرين اعتباراً من تاريخ الأمر المستعجل المتخذ طبقاً للمادة أو من تاريخ انحلال الشركة إن كان لاحقاً.

المادة 780: لا تنتهي مهام مندوبي الحسابات بانحلال الشركة.

المادة 781: إذا لم يوجد مندوبو الحسابات ولو في الشركات غير الملتزمة بتعيينهم يجوز تعيين مراقب واحد أو أكثر من طرف الشركات طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 781، وفي حالة انعدام ذلك يمكن تعيينهم من رئيس المحكمة حالة فصله وبعد إجراء بحث بناء على طلب المصفي، أو عن طريق دعوى مستعجلة بطلب كل من يهمة الأمر، وذلك بعد استدعاء المصفي قانوناً.

يحدد في أمر تسمية المراقبين سلطاتهم وواجباتهم وأجورهم وكذلك مدة مهامهم، وتجري عليهم نفس المسؤولية الملقاة على عاتق مندوبي الحسابات. وفي جميع الأحوال ينشر هذا الأمر بنفس الشروط والآجال الخاصة بالمصفين والمنصوص عليها في المادة 767.

المادة 782: يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الانحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء. يعين المصفي:

1- بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في الشركات المساهمة.

المادة 783: إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين مصف فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة.

ويجوز لكل من يهمة الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر في أجل خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشره طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 757، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفياً آخر.

المادة 784: إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي فإن هذا القرار يعين مصفياً واحداً أو أكثر.

إذا عين عدة مصفين فإنه يجوز لهم ممارسة مهامهم على انفراد وذلك باستثناء كل نص مخالف لأمر التسمية، إلا أن المصفين يتعين عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريراً مشتركاً.

المادة 785: لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، غير أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو رئيس المحكمة بحسب ما إذا كان المصفي قد عين من طرف الشركاء أو بقرار قضائي.

إذا لم يكن بالإمكان انعقاد جمعية الشركاء بصفة قانونية جددت الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي.

يجب على المصفي عند طلب تجديد وكالته أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية والتدابير التي ينوي اتخاذها والأجال التي يقتضيها إتمام التصفية.

المادة 786: يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته.

المادة 787: يستدعي المصفي في ظرف ستة أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريراً عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها.

وفي حالة انعدام ذلك تستدعي الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة إن كانت أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمله الأمر.

إذا تعذر انعقاد الجمعية أو لم يتخذ قرار، فإن المصفي يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

المادة 788: يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي غير أن القيود الواردة على هذه السلطات الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير.

وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي.

ولا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن له بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بنفس الطريقة.

المادة 789: يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب النتائج وتقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة. باستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل، يستدعي المصفي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية جمعية الشركاء التي تبت في الحسابات السنوية وتمنح الرخص اللازمة وتجدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات.

فإذا لم تعقد الجمعية يودع التقرير المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بكتابة المحكمة حيث يطلع عليه كل من يهمه الأمر.

المادة 790: يجوز للشركاء أثناء التصفية أن يطلعوا على وثائق الشركة بنفس الشروط التي سبق ذكرها من قبل.

المادة 791: تتخذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 789 على النحو التالي:

- بأغلبية الشركاء في رأس المال، في شركات التضامن والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- بشروط النصاب القانوني وأغلبية أصوات الجمعيات العادية في الشركات المساهمة.
فإذا لم يحصل على الأغلبية المطلوبة فإنه يفصل بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

- وإذا أدت المداولة إلى تعديل في القانون الأساسي فإنها تتخذ في هذه الحالة حسب الشروط المنصوص عليها لهذا الغرض في كل نوع من أنواع الشركة.

ويجوز للشركاء المصفين أن يشتركوا في التصويت.

المادة 792: في حالة استمرار استغلال الشركة، يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 789، وإلا جاز لكل من يهمله الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي.

المادة 793: تتم قسمة المال الصافي المتبقي بعد سداد الأسهم الاسمية أو حصص الشركة بين الشركاء بنفس نسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة وذلك باستثناء الشروط المخالفة للقانون الأساسي.

المادة 794: يقرر المصفي إذا كان ينبغي توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها أثناء التصفية وذلك دون الإخلال بحقوق الدائنين. يجوز لكل معني بالأمر أن يطلب من القضاء الحكم في وجوب التوزيع أثناء التصفية وذلك بعد إنذار من المصفي وابق بدون جدوى.

ينشر كل قرار توزيع يتعلق بالأصول في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767.

ويبلغ قرار التوزيع إلى الشركاء على انفراد.

المادة 795: تودع المبالغ المخصصة للتوزيع بين الشركاء والدائنين في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من قرار التوزيع في بنك باسم الشركة الموضوعة تحت التصفية، ويجوز سحب المبالغ بمجرد توقيع مصف واحد وتحت مسؤوليته.

الملحق رقم 03:

مكتب الأستاذ:الموثق بلدية سطيف.

ولاية سطيف

حل شركة التضامن: شركة لصناعة

.....

رأس مال الشركة: 45.200.000.00 دج

المقر الاجتماعي: شارع ولاية سطيف

بموجب قرار عقد حرر بمكتب التوثيق بتاريخ: 2007/02/12، قرار أعضاء الشركة المبين اسمها أعلاه حلها وذلك من تاريخ: 2007/02/12، كما ورد في المادة 17 من القانون الأساسي للشركة، كما عين السيد: بصفة مصفي لها طبقاً لنص المادة 20 من القانون الأساسي للشركة.

تم الإيداع القانوني لدى المركز الوطني للسجل التجاري لولاية سطيف.

للإعلان الموثق.

..... مكتب التوثيق للأستاذ:

..... شارع بولاية سطيف.

رأس مال الشركة: 350.000.00 دج

المقر الاجتماعي: 21 شارع

الملحق رقم 04

الديوان العمومي للتأمين والبيع بالمزاد العلني

مكتب الأستاذ:

محافظ البيع بدائرة اختصاص محكمة

المقر:

الهاتف:

يعن محافظ البيع بالمزايدة إجراء عملية بيع بالمزاد العلني يوم: .../.../..... على

الساعة: ...:..، لمختلف العتاد التابع لشركة والكائن مقرها ب

قيد التصفية للمنقولات المبينة أدناه:

رقم الحصة	التعيين	الحالة
01	سيارة من نوع DACIA طراز 2004	في حالة سير
02	شاحنة من نوع FIAT طراز 1995	في حالة سير
03	شاحنة من نوع K60 SONACOME	في حالة سير
04	رافعة متنقلة طراز 1020 من نوع SON 1999	في حالة سير
05	مضخة هوائية (العدد 05)	في حالة سير
06	مبردات هوائية (العدد 12)	في حالة سير
07	جهاز تلحيم (العدد 24)	جيدة
08	أجهزة قطع الحديد (العدد 18)	جيدة

شروط البيع:

- البيع بدون ضمان.
- يمكن معاينة المنقولات في أوقات العمل ابتداء من نشر هذا الإعلان في الجريدة.
- بطاقة التعريف الوطنية.
- يخضع كل من رسا عليه المزاد إلى تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي: رقم 33/97 المتعلق بالأتعاب والمصاريف والرسوم الضريبية.
- يتم دفع ضمان بنسبة 21% من البيع الإجمالي للحصة نقداً بعين المكان غير قابل للاسترجاع.
- يتم رفع المبيع في مدة 08 أيام من تاريخ البيع بعد تسديد المبلغ الإجمالي.

محافظ البيع

ولاية المسيلة

بموجب عقد تلقاه المكتب في: 2011/06/25 المسجل، قام السيد:

والسيد:, الشريكان في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة:

..... بحل هذه الشركة حلاً مسبقاً

ابتداءً من تاريخ العقد، وعين الشريك مصفياً لها.

نسختان من هذا العقد سوف تودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري لولاية

المسيلة.

من أجل الإعلان / الموثق

الفهرس

.....	شكر وتقدبر
.....	الإهداء
1	المقدمة:
3	الفصل الأول : انقضاء الشركات التجارية عن طريق التصفية.....
5	المبحث الأول: التصفية مفهومها وأصول تنظيمها:
5	المطلب الأول: مفهوم التصفية الشركات التجارية:
5	الفرع الأول: تعريف التصفية:
7	الفرع الثاني: الزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة:
9	المطلب الثاني: أصول تنظيم التصفية:
9	الفرع الأول: التصفية الاختيارية:
12	الفرع الثاني: التصفية القانونية:
14	المبحث الثاني: النظام القانوني للمصفي:
15	المطلب الأول: التعيين من قبل الشركاء:
18	المطلب الثاني: تعيين المصفي عند طريقة القضاء:
21	المطلب الثالث: المنظور التشريعي في تعيين المصفي:
25	المبحث الثالث: مسؤولية وسلطات المصفي وعزله:
25	المطلب الأول: مسؤولية المصفي:
27	المطلب الثاني: سلطات المصفي وأجرته:
28	الفرع الأول: سلطات المصفي:
30	الفرع الثاني: أجرة المصفي:
31	المطلب الثالث: عزل المصفي:
34	الفصل الثاني : الإجراءات الختامية للتصفية والآثار المترتبة عليها
36	المبحث الأول: إقفال التصفية ونهايتها:
36	المطلب الأول: قفل التصفية:
37	الفرع الأول: استدعاء الشركاء للنظر في الحساب النهائي:

37	الفرع الثاني: إعلان قفل التصفية:
38	الفرع الثالث: تاريخ قفل التصفية:
40	المطلب الثاني: آثار قفل التصفية:
41	الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية:
41	الفرع الثاني: محو قيد الشركة من السجل التجاري:
42	الفرع الثالث: الأموال التي لم تشملها التصفية:
45	المبحث الثاني: قسمة أموال التصفية والآثار المترتبة عنها:
46	المطلب الأول: مبادئ القسمة وعملياتها:
48	المطلب الثاني: طريقة قسمة أموال التصفية:
48	الفرع الأول: إعادة قيمة مقدمات الشركة:
50	الفرع الثاني: توزيع الخسائر بين الشركاء:
51	الفرع الثالث: توزيع فائض التصفية:
51	المطلب الثالث: الآثار المترتبة عن القسمة:
51	الفرع الأول: الأثر الكاشف للقسمة:
53	الفرع الثاني: حقوق الدائنين:
53	الفرع الثالث: بطلان القسمة:
55	الخاتمة:
57	قائمة المراجع:
61	الملاحق: